الخطأ في الفتوى أسبابه وأثره

دراسة أصولية

د. راضي صياف الحربي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الحقوق
جامعة طيبة بالمدينة المنورة

الخطأ في الفتوى أسبابه وأثره دراسة أصولية

راضي صياف الحربي
قسم الفقه، كلية الحقوق جامعة طيبة بالمدينة المنورة
البريد الإلكتروني : rady١٤٢٨@hotmail.com

الملخص:
يتناول هذا البحث بيان تعريف الخطأ و الفتوى وأهميتها عند الأصوليين ، المفتي ومكانته في الشريعة وحكم الخطأ في الفتوى من حيث الإثم وعدمـــه ، وأسباب الخطأ في الفتوى .
كما تناول البحث بيان ما يترتب على الخطأ في الفتوى ، وهل يلزم المفتـــي إعلام من استفتاه بخطئه في الفتوى، وآثار الخطأ في الفتوى على المفتـــي، وضمان ما يتلف بناء على الخطأ في الفتوى.
الكلمات المفتاحية : الفتوى –المفتي –الخطأ في الفتوى – المستفتي – آثار الخطأ – ضمان الخطأ

The error in the fatwa, its causes and impact, is a fundamentalist study

Rady Sayyaf Al-Harbi
Jurisprudence Department, Faculty of Law, Taibah University, Madinah
Email : rady١٤٢٨@hotmail.com

Abstract:
This research deals with an explanation of the definition of mistake and fatwa and its importance for the fundamentalists, the mufti and his position in Sharia, the ruling on the mistake in the fatwa in terms of sin and lack thereof, and the causes of mistake in the fatwa.

The study also dealt with an explanation of the consequences of a mistake in the fatwa, and whether the mufti is required to inform the questioner of his mistake in the fatwa, the effects of the mistake in the fatwa on the mufti, and assures that what is destroyed based on the mistake in the fatwa.

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and peace and blessings of Allah be upon our Prophet Muhammad and his family and companions.

Keywords : Fatwa - The Mufti - Mistake in the Fatwa - The Questioner - Effects of Error - Guarantee of mistake

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصاحين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد الصادق الوعد الأمين، وبعد.

فقد ختم الله تعالى الرسالات ببعثة خير رسله محمد ﷺ، بالهدى ودين الحق، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ولينقذ به البشرية من ظلمات الجور إلى جادة العدل والإحسان، وأنزل عليه أفضل كتبه، وآتاه جوامع الكلم، وفصاحة اللسان، فكانت شرعته مباركة سمحة، وبلغ عن ربه أتم بلاغ ونصح لأمته غاية النصح، فما ترك خيرا إلا ودلهم عليهم، ولا شرا إلا حذرهم منه، وما ترك لهم نصحا، وما قصر في بلاغ، وكان بهم رؤوفا رحيما.

واختار الله له أصحابا على مثال صالح لصحبته، فكانوا بحق أئمة الهدى، وحملة للعلم ونقلة للدين، وحماة للعقيدة، ومراجع للفتيا، يرجع الناس إليهم في نوازلهم وحوادثهم، ولا يصدرون عن فتاويهم.

ثم توارث أهل العلم ذاك المقام الشريف – مقام الفتيا– وتتابعوا على تسنمه جيلا إثر جيل، كابرا عن كابر، ينفون عن هذا الدين العظيم تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ومع كثرة النوازل، وتشقق المسائل في كل زمان يحتاج الناس فيها إلى بيان حكمها الشرعي، كان كذلك من تمام فضل الله تعالى ومنته أن جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم.

ولذا فإن منصب الإفتاء منصب خطير، وعمل مبارك عظيم القدر، تولاه الله تعالى بنفسه، وجعله من مهام أنبيائه، وجعل القائمين به على الوجهة المشروعة خيرة العلماء، وصفوة الفقهاء، وقد روي عن الشافعي

رحمه الله تعالى: «إن لم يكن الفقهاء أولياء الله، فليس لله ولي»(١).

ولله در ابن القيم رحمه الله حيث يقول: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السِّيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾(٢)، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(٣)، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله»(٤).

وعن ابن عباس رحمه الله: «من آذى فقيها، فقد آذى رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، صدر عن دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ، ١/١٥٠، وخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: دكتور: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، ١/١٧٤، برقم: ١٧٧.

(٢) سورة النساء، آية: ١٢٧.

(٣) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٤) إعلام الموقعين ١/١١.

ومن آذى رسول الله ﷺ، فقد آذى الله عز وجل»[1].

لذا كان لصاحب الإفتاء جزيل الأجر في الدنيا والآخرة، أو العقوبة الشديدة فيهما، فلخطورة هذا المنصب كان لابد للمفتي أن تتوافر فيه شروطا عدة، منها غزارة العلم، وسعة الفهم، وكثرة المطالعة على ضوابط وأصول وقواعد العلم الشرع؛ تجنبا من الوقوع في الغلط، أو الخطأ في الفتيا.

وبهذا تعلم أهمية الفتوى وضرورتها للناس، وأن شأنها عظيم ومقدارها جليل، وحاجة الناس إليها في جميع شؤونهم، ومن أجل ذلك وجب على المسلمين أن يجتهدوا في معرفة أهمية الفتوى، ومن الذي يقوم بها وصفاته، وما هي أنواع الفتوى ومجالاتها، وشروط من له الإفتاء حتى يكونوا على بصيرة بذلك لئلا يقعوا فريسة في أيدي أصحاب الهوى والرأي الذين ضلوا وأضلوا، وتسببوا في إغواء الكثير من المسلمين، وكذا ما يترتب على الخطأ في الفتوى.

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ١/١٥٠.

ومن هنا كانت أهمية هذا البحث والذي جاء عنوانه: «الخطأ في الفتوى أسبابه وأثره دراسة أصولية» وقد اقتضى المقام أن تكون خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الخطأ، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الخطأ لغة.

المسألة الثانية: تعريف الخطأ في الاصطلاح.

المطلب الثاني: حقيقة الفتوى، وأهميتها، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الفتوى في اللغة، والاصطلاح.

المسألة الثانية: أهمية الفتوى.

المطلب الثالث: حقيقة المفتي ومكانته في الشريعة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف المفتي في اللغة، والاصطلاح.

المسألة الثانية: مكانة المفتي في الشريعة.

المسألة الثالثة: الفرق بين الفتوى والقضاء.

المسألة الرابعة: شروط المفتي.

المبحث الثاني: حكم الخطأ في الفتوى من حيث الإثم وعدمه.

المبحث الثالث: أسباب الخطأ في الفتوى.

المبحث الرابع: ما يترتب على الخطأ في الفتوى، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: هل يلزم المفتي إعلام من استفتاه بخطئه في الفتوى.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الخطأ في الفتوى، ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: آثار الخطأ في الفتوى على المفتي.

المسألة الثانية: ضمان ما يتلف بناء على الخطأ في الفتوى.

الخاتمة.

مصادر البحث.

فهرس الموضوعات.

على أني لم أقف على مؤلف مستقل لتأصيل هذه المسألة، وإنما كانت مبثوثة في أجزاء متفرقة من كتب الأصول والفقه وكتب القواعد الأصولية والفقهية والدراسات المتخصصة في الفتوى، وموضوع البحث من المباحث المهمة في علم أصول الفقه وهو بحاجة إلى تأصيل ودراسة وبيان ما يتعلق به من أحكام.

وقد قمت بجمع المسائل المتعلقة بالخطأ في الفتوى من مصادرها المعتمدة، وتوثيق هذه المسائل من مصادرها مباشرة إلا إذا تعذر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة، ودراسة المسائل دراسة علمية، كما عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث النبوية، وذكرت معلومات مختصرة لمؤلفي مصادر البحث ومراجعه في الحاشية خشية الإطالة والإثقال.

اسال الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، ، ،

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

لما كانت معرفة الشيء فرعا عن تصوره لزم توضيح معاني مصطلحات البحث التي يدور في فلكها، وهي الخطأ، والفتوى، وتحديد المقصود منها، وما رسمه علماء أصول الفقه لها، ثم بيان المقصود بالمفتي في الشريعة الإسلامية، وقد انتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقيقة الخطأ.

أبين في هذا المطلب أول مصطلحات البحث وهو الخطأ لغة واصطلاحا، ما الذي يعنيه وما هي معانيه التي يدل عليها، وما هي أقوال الأصوليين في ذلك، وذلك من خلال مسألتين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تعريف الخطأ لغة.

الخطأ: نقيض الصواب، وقد يُمَدُّ. وقُرِئَ بهما قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾[1] **تقول منه: أخطأت، وتخطَّأت، بمعنى واحد. ولا تقل: أخطيت: وبعضهم يقوله. والخِطْءُ: الذنْبُ، في قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾[2][3].

والمخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد ما

---

(١) سورة النساء آية رقم: ٩٢.

(٢) سورة الإسراء آية رقم: ٣١.

(٣) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور ١٨٣/١٠، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ٦٥/١، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ٤٧/١، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٩٢/١، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، ٢١٤/١.

لا ينبغي، وتخطأ له في المسألة أخطأ[1].

الفرق بين الخطأ والغلط

الغلط هُو وضع الشيء في غير موضعه ويجوز أن يكون صوابا في نفسه، والخطأ لا يكون صوابا على وجه، مثال ذلك: أن سائلًا لو سأل عن دليل حديث الأغراض فأُجيب بأنها لا تخلُو من المتعاقبات ولم يُوجد قبلها كان ذلك خطأ لأن الأعراض لا يصح ذلك فيها، ولو أُجيب بأنها على ضربين منها ما يبقى ومنها ما لا يبقى كان ذلك غلطا؛ لأن الأعراض هذه صفتها إلا أنك قد وضعت هذا الوصف لها في غير موضعه ولو كان خطأ لكان الأعراض لم تكن هذه حالها؛ لأن الخطأ ما كان الصواب خلافه، وليس الغلط ما يكون الصواب خلافه بل هُو وضع الشيء في غير موضعه، قال بعضهم: الغلط أن يسهى عن ترتيب الشيء وإحكامه والخطأ أن يسهى عن فعله أو أن يوقعه من غير قصد لهُ ولكن لغيره[2].

المسألة الثانية: تعريف الخطأ في الاصطلاح:

أما معنى الخطأ في الاصطلاح: فهو قريب من المعنى اللغوي، فقد عرفه الجرجاني بقوله:

الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد[3]، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا يؤاخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذرًا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الدية، كما إذا رمى شخصًا ظنه صيدًا أو حربيًا، فإذا هو مسلم، أو غرضًا فأصاب آدميًا، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله.

---

(١) مختار الصحاح، ٩٢/١.

(٢) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ٥٥/١.

(٣) التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، المتوفى ٨١٦هـ، الناشر مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م، ٩٩/١.

وعرّفه الحنفية بأنه: هو أن يقصد بالفعل غير المحلّ الّذي يقصد به الجناية[١].

وقال الحافظ ابن رجب: الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، أو يظن أن الحق في جهته، فيصادف غير ذلك[٢].

هو فعل يصدر من الإنسان بلا قصد إليه عند مباشرة أمر مقصود سواه[٣].

وقيل: الخطأ فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه[٤].

وهناك تعريفات أخرى قريبة مما ذكر، وحاصلها أن الخطأ في الاصطلاح: كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه.

---

(١) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٢٠٤/٢، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ٣٠٥/٢، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٧٦/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٢٩٢/٢.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٣٦٧/٢.

(٣) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

(٤) شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ٣٨٢/٤.

المطلب الثاني: حقيقة الفتوى، وأهميتها.

يتطلب البحث أيضا بيان حقيقة الفتوى في اللغة والاصطلاح، وبيان أهمية الفتوى، وحاجة الناس إليها، وقد لزم تقسيم هذا المطلب إلى مسألتين على نحو ما يأتي:

المسألة الأولى: تعريف الفتوى في اللغة والاصطلاح.

تعريف الفتوى في اللغة:

الفتوى اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوَى والفتاوِي، يقال: أفتيته فَتْوى، وفتيا إذا أجبته عن مسألته، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيتُ فلاناً رؤيا رآها، إذا عَبَرْتها له[1]، ومنه قوله تعالى حاكياً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَٰيَ﴾[2].

والفتيا أصلها من الثلاثي (ف ت ي)، ولهذه المادة أي: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان:

أحدهما: يدل على طراوة وجدَّةٍ.

والآخر يدل على تبيين حكم[3]، أو تبيين المبهم[4].

فمن الأول الفتيُّ الطري من الإبل، والفتي من الناس: واحد الفتيان، والفتاءُ الشباب، قال الشاعر:

إذا عاش الفتى مائتين عاما فقد ذهب البشاشة والفتاء[5]

---

(١) لسان العرب، مادة فتى ١٤٥/١٥.

(٢) سورة يوسف، آية رقم ٤٣.

(٣) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن شهاب الدين، ٨٣٥/١، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م. ولعلّ ما ذكره ابن فارس أن أصل الفتوى والفتيا التبيين هو الأقرب للصواب، والله أعلم.

(٤) الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، صـ ١٥٥، بعناية عدنان درويش ومحمد المصري، نشر وزارة الثقافة بدمشق، ١٩٨١م.

(٥) البيت للربيع بن ضبيع الفزاري، كما في الأمالي، لأبي عليّ القالي (١١٥/٣).

ومن الأصل الآخر: الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها[١].

ولفظة «فتيا» على وزن «دنيا» اسم مأخوذ من «فَتاَ» بالفتح، مصدر فَتيِ على وزن عَلِمَ، كما أن «تقيا» اسم مأخوذ من «تقى»، والفتوى بالفتح لغة في «فَتَيا» كما أن «تقوى» لغة في «تَقيَا» وأصل «فتوى» «فتيا» بالياء المقلوبة عن الواو للخفة في الاستعمال[٢].

فالفتوى والفتيا اسمان للمصدر، قال ابن منظور[٣]: «الفتوى والفتيا اسمان يوضعان من موضع الإفتاء إلا أن لفظة «الفُتيا» أكثر استعمالا في كلام العرب من لفظة «الفتوى».

ومجمل القول: إن الإفتاء مصدر «أفتى» لامه في الأصل ياء، وهو الكثير الغالب، قال ابن منظور: «وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و»[٤].

وجاء في كتاب العين[٥]: «فتو: الفَتيُّ والفَتِيَّةُ: الشاب والشابة، والقياس فَتُو فَتَاءً. وفَعَلَ ذلك في فَتائة، ممدود مهموز، وجماعة الفَتَى فِتْيَةَ وفِتيان، وتَفَتَّى فلانٌ أي تَشَبَّهَ بالفِتيان. ويجمع الفَتَى على الأفتاء، وجمع الفَتأةِ فَتَيات، والفَقيهُ يُفتي أي يَبَيِّنُ المُبهم، ويقال: الفُتْيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى».

وقال أيضا: «أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجلُ في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء. . . وفتوى اسم يوضع موضع الإفتاء»[٦].

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (فتى)، ٤/٤٧٤.

(٢) المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، فضيلة الأستاذ المفتي/ محمد كمال الدين أحمد الراشدي، صـ ١٨، ١٩، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة النشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

(٣) هو: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، الإمام اللغوي الحجة من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري من أشهر مؤلفاته: «لسان العرب»، و «مختار الأغاني» توفي سنة ٧١١هـ انظر «الأعلام» لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م (١٠٨/٧).

(٤) لسان العرب، ١٠/١٨٣.

(٥) كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، دكتور: مهدي المخزومي، دكتور: إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ١٣٧/٨

(٦) المصدر السابق.

ويقال: أفتاه في المسألة يُفتيه إذا أجابه، والاسم الفَتْوى، والفُتيا تبيين المشكل من الأحكام، أصله من الفَتَى وهو الشاب الحدَث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يُقوّي ما أشكل ببيانه فيشِب ويصير فتيّاً قويّاً. . . . والفُتيا والفُتوى والفَتوى: ما أفتى به الفقيه.

هذا وإن دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الإنكليزية الجديدة، مادة – فتوى–) قد فرقت بين اللفظين فجعلت «الفتوى» اسما للرأي المعطي وجعلت «الفتيا» لإعطاء ذلك الرأي، ولوظيفة المعطي أيضا، وهذا التعريف غير معروف في الثقافة الإسلامية، بل الفتيا والفتوى مترادفان، وكل واحد منهما يصلح للرأي المعطي، ولإعطاء الرأي، ولوظيفة المعطي.

يقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيّن حكمها، واستفتيتَ إذا سألتَ عن الحكم(١).

ويقال: أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وأفتى العالم إذا بين الحكم، وأفتى الرجل في مسألته: إذا أجابه عنها، قال تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾(٢).

قال الراغب الأصفهاني: «الفُتيا والفَتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام»(٣).

والحاصل أن الفتيا أكثر استعمالا في لغة العرب من لفظ الفتوى.

وقد ألف ابن فارس صاحب معجم مقاييس اللغة رسالة أسماها: «فتيا فقيه العرب» كما وردت «الفتيا» في كتب السنة التسعة المشهورة في اثنا عشر موضعا، كما في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» بينما لم ترد «الفتوى» فيها ولم ينقل صاحب اللسان نصوصا يستشهد بها على «الفتوى»،

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، صـ٤٦٢، الناشر دار الفكر.

(٢) سورة النساء آية رقم: ١٧٦.

(٣) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحبيب بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) صـ ٥٦١، تحقيق سيد الكيلاني، طبعة الحلبي، القاهرة ١٣٨١هـ.

فيحق لنا أن ندعي أن «الفتيا» أفصح وإن كانت «الفتوى» لفظا فصيحا ثقة بخبر أهل اللغة[١]، كما ترجم لأحاديث الفتيا في سنن الدارمي «باب كراهة الفتيا» في حين لم يرد ذكر «الفتوى» في كتب السنة المشهورة، وكثرة استعمال اللفظ تدل على فصاحته، ولابد فلفظ «الفتيا» أفصح من لفظ الفتوى[٢].

تعريف الفتوى في الاصطلاح:

تقدم أن الإفتاء في اللغة يأتي بمعنى البيان والإظهار، ويتضمن الإجابة على سؤال وعادة ما يأتي المعنى الاصطلاحي قريبا من المعنى اللغوي، والاختلاف بينهما في العموم والخصوص، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي فقد يكون الإفتاء بيانا لحكم شرعي عملي، وقد يكون بيانا لحكم عقدي، وقد يكون بيانا لحكم لغوي، أو مادي أو عقلي، وقد يكون بيانا لحكم كوني، أي بيانا لأحكام تتعلق بالكون وما يدور فيه من ظهور الأهلة وبداية الفصول. . . . . ونحو ذلك.

ويمكن أن نقول إن المعنى الاصطلاحي للإفتاء قريب الدلالة للمعنى اللغوي لهذه الكلمة، وما تتضمنه من وجود مستفت ومفت وإفتاء وفتوى؛ ولكن بقيدٍ واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي.

وقد اختلف الأصوليون في تعريف الفتوى على أقوال، وسوف أعرض لأهم ما جاء في تلك التعريفات:

عرفها الحنفية بأنها: بيان حكم المسألة[٣].

وعرفها المالكية بأنها: الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتب أو إخبار[٤].

---

(١) المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، صـ ١٨، ١٩.

(٢) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم صـ١٨، الناشر مكتبة دار اليسر ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

(٣) التعريفات، للجرجاني، صـ٣٢.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار =

وقريب من ذلك قول القرافي بأنها: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[١].

وعرفها الحنابلة بأنها: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه بلا إلزام[٢].

وقال ابن الجوزي: الفتوى تبيين المشكل من الأحكام[٣].

قولهم: «لا على وجه الإلزام» قيد للاحتراز عن القضاء؛ لأن القضاء فيه إلزام بالحكم الشرعي.

وقولهم: «عن حكم شرعي» يخرج الإخبار عما سوى الشرعيات من الفتوى؛ لأن الفتوى في الأصل تختص بأحكام الشريعة.

والتعريفات الواردة قريبة كلها في الدلالة على معنى الفتوى، حيث أوضحت أن الفتوى ما هي إلا جوابا لسؤال في أمر من الأمور وأنها لا

=

الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٢/١، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، ١٠٩/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر ١٧٤/٢.

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب ٥٣/٤.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤٣٧/٦، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمي، /٣٠٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ١٨٦/١١.

(٣) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ ٤٨٠/١، وانظر: التَّفْسِيرُ البَسِيْط أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ١١٨/٧.

تخرج عن معنى الإخبار أو تبيين حكم مسألة مشكلة، وهذا يتوافق مع المعنى اللغوي للفتوى، ولذا يمكن لنا أن نجمع بين التعريفات الواردة للفتوى فنقول: الفتوى هي: «**الإخبار عن حكم الشرع بدليله لمن سأل عنه، من غير إلزام به**».

وبذلك نكون قد أخرجنا من التعريف حكم الحاكم والقاضي؛ لأن ما يصدر منهما من أحكام إنما تقع على وجه الإلزام، وقيدنا التعريف بالسؤال؛ وذلك؛ لأن المفتي إنما يخبر بالإفتاء من سأله عن حكم ما، ولا يتطوع بالبيان من قبل نفسه.

المسألة الثانية: أهمية الفتوى.

الفتوى كما سبق تعريفها هي: «الإخبار عن حكم الشرع بدليله لمن سأل عنه، من غير إلزام به».

والإفتاء مسؤولية خطيرة ومهمة كبيرة، ومنصب عظيم جسيم لهذا عبر عنه العلماء بما ينبئ عن جلال شأنه وأنه أمانة عظيمة(١)، والمفتي موقع عن رب العالمين، كما أنه يحمل آداب الشرع ويتحلى بها، والمفتي أمين على أحكام الله وتبليغها للناس، وعليه فمنصب الإفتاء منصب عظيم، تكتمل فيه أسمى الصفات الخلقية الكريمة، وتظهر عليه سمة الوقار، والهيبة، والخشية لله، وحب الخير للناس، والشفقة بهم بدلالتهم على الخير وصرفهم عن طرق الغواية؛ لأن ذلك كله يظهر في عمل المفتي، وقد أسنده الله إلى نفسه في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾(٣)، (٤).

---

(١) المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، فضيلة الأستاذ المفتي/ محمد كمال الدين أحمد الراشدي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م، ص ٢٥.

(٢) سورة النساء آية رقم: ١٧٦.

(٣) سورة النساء آية رقم: ١٢٧.

(٤) الفتوى في الإسلام أهميتها- ضوابطها- آثارها، دكتور: عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، الناشر مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، صـ٣٣.

ولقد قال القرافي ﵀: «المفتي ترجمان عن الله تعالى»[١].

وقد روي عن محمد بن عجلان: «إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله»[٢].

وهذا يبين أهمية الفتوى ويؤكد على خطورة أمرها وعظم شأنها، ففيها الإخبار عن حكم الله تعالى في المسألة المعروضة، ولا غنى للناس عنها، ومن ثم كانت لها أهمية عظيمة في الشرع، وكذا تعتبر الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهامِّ الشرعية الجسيمة؛ يقومُ فيها المفتي بالتبليغِ عن ربِّ العالمين، ويُؤتمَنُ على شرعه ودينه؛ وهذا يقتضي حفظَ الأمانة، والصدقَ في التبليغ؛ لذا وُصِفَ أهلُ العلم والإفتاء بأنهم: ورثةُ الأنبياء والمرسلين، الْمُوقِّعون عن ربِّ العالمين، الواسطةُ بين الله وخَلْقه.

روي عن الشعبي والحسن وأبي حَصين ﵃ قالوا: «إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب ﵁ لجمع لها أن أهل بدر»[٣].

وعن عطاء بن السائب ﵀: «أدركت أقواما يُسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد»[٤].

وعن محمد بن المنكدر ﵀: «العالِمُ بين الله تعالى وخلقه، فلينظرْ كيف يدخلُ بينهم»[٥].

---

(١) الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، سنة النشر: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ص٤٣.

(٢) خرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، (٤٣٦/١)، وابن عبد البر في بيان جامع العلم وفضله ٨٤٠/٢، وابن مفلح في الآداب الشرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب، فصل في قول العالم لا أدري واتقاء التهجم على الفتوى، ٥٨/٢.

(٣) خرجه البغوي في شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، باب التوقي عن الفتيا ٣٠٥/١، برقم: ١٤٢

(٤) خرجه آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ١٥/١، وابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي، ٢٠/١.

(٥) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٨٢١)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٤)، ومن طريق البيهقي أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق ٣٦١/٣٣.

وقال النووي ﵀: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرضٌ للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقعٌ عن الله تعالى: وروينا عن ابن المنكدر قال العالم بين الله تعالى وخلقه فينظر كيف يدخل بينهم.

وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة: معروفة نذكر منها أحرفا تبركا: وروينا عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»(١).

ويقولُ ابن القيم ﵀ مبيِّنًا مكانةَ المفتي ومسؤوليتَهُ: «وإذا كان منصبُ التوقيعِ عن الملوك بالمحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُهُ؛ وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟! فحقيقٌ بمَنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهَّب له أُهْبَتَهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونَ في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُهُ وهاديهِ، وكيف وهو المنصبُ الذي تولاَّه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾(٢)، وكفى بما تولاَّه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

(١) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ).
الناشر: دار الفكر، ١/٤٠.
(٢) سورة النساء آية رقم: ١٢٧.

ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[1]، ولْيَعْلَمِ المفتي عمَّن يَنُوبُ في فتواه، ولْيُوقِن أنه مسؤولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدَيِ الله[2].

وأما الإمام الشاطبي ﵀ فيقول: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أمور:

الأول: النقل الشرعي في الحديث: «**إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم**»[3].

وفي الصحيح: «**بينا أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت؛ حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب». قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم»**[4]. وهو في معنى الميراث، وبعث النبي

---

(١) سورة النساء آية رقم: ١٧٦.

(٢) إعلام الموقعين ١/١٠.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، ٣/ ٣١٧/ رقم ٣٦٤١، وابن ماجه في السنن المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ١/٨١، رقم: ٢٢٣، وأحمد في المسند ٥/١٩٦، والدارمي في السنن ١/٩٨، والطحاوي في المشكل ١/٤٢٩، وابن حبان في صحيحه، رقم: ٨٨، والبزار في المسند، رقم: ١٣٦ زوائده، والبغوي في شرح السنة ١/٢٧٥-٢٧٦، رقم: ١٢٩، والبيهقي في الآداب رقم: ١١٨٨، والخطيب في الرحلة ٧٧-٧٨، وابن عبد البر في الجامع رقم: ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا. .»، وفيه: «إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وأورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»، وفي بعض أسانيده ضعف وبعضها حسن في الشواهد، وللحديث شواهد يتقوى بها كما قال ابن حجر في الفتح ١/١٦٠، قال ابن حبان عقب الحديث: في هذا الحديث بيان واضح أن العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا، هم الذين يعلمون علم النبي ﷺ دون غيره من سائر العلوم؛ ألا تراه يقول: «العلماء ورثة الأنبياء»؟ والأنبياء لم يورثوا إلا العلم، وعلم نبينا ﷺ سنته، فمن تعرى عن معرفتها، لم يكن من ورثة الأنبياء.

(٤) **متفق عليه: صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب اللبن ١٢/ ٣٩٣/ رقم ٧٠٠٦، وباب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافره ١٢/ ٣٩٤/ رقم ٧٠٠٧، وباب إذا أعطى فضله غيره في النوم ١٢/ ٤١٧/ رقم ٧٠٢٧، وباب القدح في النوم ١٢/ ٤٢٠/ رقم ٧٠٣٢، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر ﵁ ٤/١٨٥٩-١٨٦٠، حديث رقم: ٢٣٩١ عن عبد الله بن عمر ﵄.

ﷺ نذيرا؛ لقوله: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ ﴾[١].

وقال في العلماء: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[٢]، وأشباه ذلك.

والثاني: أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام؛ لقوله: «**ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»[٣].

وقال: «**بلغوا عني ولو آية**»[٤]، وقال: «**تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم**»[٥]، وإذا كان كذلك؛ فهو معنى كونه قائما مقام النبي ﷺ.

والثالث: أن المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال

---

(١) سورة هود آية رقم: ١٢.

(٢) سورة التوبة آية رقم: ١٢٢.

(٣) **متفق عليه: صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ١/١٩٩، رقم ١٠٥، وكتاب المغازي، باب حجة الوداع ٨/١٠٨، رقم: ٤٤٠٦، وكتاب الأضاحي، باب من قال: الأضحى يوم النحر ١٠/٧-٨، حديث رقم: ٥٥٥٠، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ٣/١٣٠٥-١٣٠٦، رقم: ١٦٧٩» عن أبي بكرة ﷺ.

(٤) **صحيح**، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٦/٤٩٦، رقم: ٣٤٦١» وغيره عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٥) الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم ٣/ ٣٢١-٣٢٢، حديث رقم: ٣٦٥٩، وكذا من طريقه البيهقي في الدلائل ٦/٥٣٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/٢٩٢، رقم: ٢٠٣، وكذا ٢/١٠١٢-١٠١٣، رقم: ١٩٣٢» عن ابن عباس، وإسناده حسن، والإمام أحمد في المسند ١/٣٢١، وابن حبان في الصحيح ١/٢٦٣، حديث رقم: ٦٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٥٠، قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ليس له علة»،

المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾(١)، والأدلة على هذا المعنى كثيرة»(٢).

المطلب الثالث: حقيقة المفتي، ومكانته في الشريعة:

أتناول في هذا المطلب أمورا تتعلق بتعريف المفتي لغة واصطلاحا، وبيان مكانة المفتي، والفرق بين كل من الفتوى والقضاء، ثم بيان الشروط التي اشترطها الأصوليون في المفتي، وذلك من خلال المسائل الأربعة التالية:

المسألة الأولى: تعريف المفتي في اللغة، والاصطلاح:

المفتي لغة: اسم فاعل من أفتى يفتي، فهو مفت، ومشتق من الإفتاء، وهو: الإبانة والإيضاح(٣)، ويأتي كذلك بمعنى: المجيب للسائل عن سؤاله، والمبين لما أشكل من أمر.

ولذا يقال: أفتيته في مسألة، إذا أجبته عنها(٤).

واصطلاحا خص العرف الشرعي مصطلح المفتي بمن اتصف بالإفتاء في الشرعيات، ووقع هذا كثيرا، وقد تعددت التعريفات للمفتي فمنها ما قيل المفتي هو: المخبر عن حكم شرعي(٥).

---

(١) سورة النساء آية رقم: ٥٩.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢٥٣/٥

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٢٥٣/٥.

(٤) لسان العرب لابن منظور ١٣٨/١٠.

(٥) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي

الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، ١١٧/١.

وللأصوليين في تعريف المفتي اتجاهين: الأول: يعتبر أن المفتي هو الفقيه المجتهد بناء على أن مصطلح الفتيا يرادف مصطلح الاجتهاد، والثاني يفرق بين مفهومي الفتيا والاجتهاد، وننقل هنا عبارات أصحاب الاتجاهين(١):

أما أصحاب الاتجاه الأول فمنها:

تعريف الغزالي ﵀ بأنه: المستقل بأحكام الشرع نصا واستنباطا(٢).

وقال الشاطبي ﵀: «المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي ﷺ»(٣).

وقال رشيد رضا ﵀: «وبيان هذا أن المفتي عندهم -يعني الأصوليين- هو المجتهد المستعد للإفتاء بالدليل، فإن كان مستعدا في عامة الأحكام فهو المجتهد المطلق، وإن كان لا يقدر إلا في بعض الأحكام فهو مجتهد فيما هو مفت به، وهذا التفصيل مبني على قول بعض المحققين من الأصوليين بأن الاجتهاد يتجزأ»(٤).

وقال القرافي: «اعلم أن المفتي في اصطلاح الأصوليين كما في تحرير الكمال هو المجتهد المطلق وهو الفقيه»(٥).

وقال الصيرفي: «هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه وكذلك في السنن والاستنباط ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها»(٦).

وقال ابن رشد ﵀: «المفتي هو الفقيه النظار، والقادر على انتزاع

(١) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم صـ٢٥.

(٢) المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ١/٥٧٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ٤/٢٤٤.

(٤) مجلة المنار، بإشراف السيد محمد رشيد رضا، المجلد ٦ الجزء رقم ٢٢ صفحة ٨٤٨، في ١٦/١١/١٣٢١هـ الموافق ٣/٤/١٩٠٤م.

(٥) أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/١١٦.

(٦) المصدر السابق.

الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس»[١].

وقال ابن السمعاني هو: «من استكمل فيه ثلاثة شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل»[٢].

وقد أورد على هذا الاتجاه: أن من يخبر بالحكم وينقله ويبينه قد لا يكون مجتهدا، حيث ينقل عن غيره.

أجابوا بالتفريق بين الفتيا والحكاية فمن أجاب غيره بناء على ما سمعه من المجتهد ولم يكن مجتهدا، فإن هذا الجواب لا يعد فتيا، وإنما يعد حكاية لقول المفتي المجتهد[٣].

وأما أصحاب الاتجاه الثاني، فيرون أن الإفتاء هو ثمرة الاجتهاد وفرعه، وإلا فإن الإفتاء أخص من الاجتهاد، إذ الاجتهاد استنباط الأحكام، سواء أكان عن سؤال أم لا[٤].

فمفهوم الإفتاء روعي فيه الإجابة بخلاف مفهوم الاجتهاد.

وكون المفتي يجيب عما علم بالاجتهاد خارج عن مفهوم الإفتاء والإجابة، بل هو شرط للقدرة على القيام بهذه الوظيفة على وجهها[٥].

وممن قال بهذا القول ابن حمدان ﷺ حيث قال: المفتي هُوَ الْمخبر بِحكم الله تَعَالَى لمعرفته بدليله أو هُوَ الْمخبر عَن الله بِحكمِهِ.

وقيل هو: المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[٦].

---

(١) فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار الغرب بيروت، لبنان ١٤٩٧/٣. .

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١١٦/٢.

(٣) عيون المسائل والنوازل، لأبي الليث السمرقندي، تحقيق: صلاح الدين النهي، مطبعة أسعد بغداد، ١٣٨٦هـ، صـ ٤٨٥.

(٤) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم صـ٢٧، الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي، رسالة دكتوراه للباحث الشحات إبراهيم محمد منصور، إشراف الأستاذ الدكتور/ أحمد طه ريان، صـ١٩.

(٥) الاجتهاد، دكتور: سيد محمد موسى، الناشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣م، صـ١٤٢.

(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري =

والمرداوي ﷺ، حيث قال: «المفتي من يبين الحكم الشرعي، ويخبر به من غير إلزام[١].

وفي الإبهاج شرح المنهاج: «هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله»[٢].

ومع التسليم بأن المخبر عن حكم الله مجتهد، وأن الفتيا إنما تناط بالمجتهدين، فكذلك ينبغي التسليم بأنه إذا عدم المجتهد اعتبر الأمثل فالأمثل في شأن الفتيا، ولهذا قال الفتوحي: «قال أكثر العلماء: يجوز لغير المجتهد أن يفتي إن كان مطلعا على المآخذ، أهلا للنظر»[٣].

المسألة الثانية: مكانة المفتي في الشريعة.

المفتي هو الذي يظهر حكم الله تعالى في المسألة المعروضة عليه إما بالنص على ذلك من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة وإما باستنباط الحكم من مظانه من الأدلة، والناس لا تنقضي حاجتهم إلى المفتي الذي يبين لهم الحق من الباطل، والذي يدلهم على طريق الحق ويأخذ بأيديهم إليه، لذا كانت الحاجة إليه مهمة، ووجوده بين الخلق ضرورة يفرضها كثرة النوازل والحوادث التي تحتاج إلى بيان حكم الشرع، وقد قال ربنا جل وعلا: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[٤] فالآية فيها بيان فضيلة أهل العلم، ولا شك أن أعلى أنواعه: العلمُ بكتاب الله المنزل، فإن الله أمر من لا

=

الحرّاني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ، ١/٤.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ١٨٦/١١، وانظر كذلك: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٤٣٧/٦.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ ٣٦٥/٣.

(٣) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم صـ٢٨، شرح الكوكب المنير، ٥٥٧/٤.

(٤) سورة النحل، جزء من الآية: ٤٣، وجزء من الآية رقم: ٧ من سورة الأنبياء.

يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، كما تضمنت تعديل أهل العلم وتزكيتهم، حيث أمر بسؤالهم، أن السائل والجاهل يخرج من التبعة بمجرد السؤال، وفي ضمن هذا: أن الله ائتمنهم على وحيه وتنزيله، وأنهم مأمورون بتزكية أنفسهم، والاتصاف بصفات الكمال، وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهي عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم، ونهي له أن يتصدى لذلك.

جاء في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان[1]: «الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد وفرض كفاية إذا كان فيه مفتيان فأكثر سواء حضر أحدهما أو هما وسئلا معًا أو لا والورع إذن الترك للخطر والخوف من التقصير والقصور وتحرم الفتوى على الجاهل بصواب الجواب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[2].

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ١/٤.
(٢) سورة النحل آية ١١٦.

ولقول النبي ﷺ: «**من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على الذي أفتاه**»(١).

ولقوله ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الرجال ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»(٢).

وقال ابن القيم ﵀ مثبتا فضل ومكانة المفتي: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾(٣)، فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام، ومشتملة على فصل الخطاب، وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلا، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾(٤)، ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه ﷺ، ألين الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأحسنها

(١) رواه أبو داود في سننه (٣/٣٢١) كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، حديث رقم (٣٦٥٧)، والدارمي في السنن، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ١/٢٥٩، برقم ١٦١، ورواه الحاكم في المستدرك (١/١٢٦) كتاب العلم، وقال: على شرطهما ووافقه الذهبي في تلخيصه. ورواه غيرهما.

(٢) **متفق عليه: صحيح**، أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ١/١٩٤، برقم ١٠٠»، وفي الاعتصام: باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٤/٢٠٥٨، برقم ٢٦٧٣، من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄.

(٣) سورة ص آية رقم: ٨٦.

(٤) سورة النساء آية رقم: ٥٩.

بيانا، وأصدقها إيمانا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة، وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط»[١].

وقال البراء: **(لقد رأيت ثلاثمائة من أصحاب بدر ما فيهم من أحد إلا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتيا)**[٢]، وقال ابن أبي ليلى: **(أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول)**[٣]، وقال ابن مسعود: **(من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون)**[٤]، وعن ابن عباس نحوه، وقال أبو حصين الأسدي: **(إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر ونحوه عن الحسن والشعبي)**[٥]».

وقال ابن الصلاح: في بيان شرف حرمة الفتوى وخطرها، وغررها، روينا ما رواه أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد الله ابن ماجه القزويني في كتبهم المعتمدة في «السنن» من حديث أبي الدرداء، عن

---

(١) إعلام الموقعين، ٩/١، ١٠.

(٢) خرجه الخطيب البغدادي: في الفقيه والمتفقه (٣٤٩/٢)، وإسناده صحيح، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ٧/١.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ١١٢١/٢، باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها، وابن سعد في الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ١٦٦/٦.

(٤) الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠/١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ١١٢٤/٢، باب تدافع الفتوى وذم من سارع إليها، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، ٤١٦/٢، باب في خزن بعض ما يسمع من العلم.

(٥) شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، باب التوقي عن الفتيا ٣٠٥/١، برقم: ١٤٢، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ٧٦/١، باب شرف الفتوى وخطرها وغررها.

رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن العلماء ورثة الأنبياء**»(١).

فأثبت للعلماء خصيصة فاقوا بها سائر الأمة، وما هم بصدده من أمر الفتوى، يوضح تحققهم بذلك للمستوضح، ولذلك قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى(٢).

المسألة الثالثة: الفرق بين الفتوى والقضاء.

لا شك أن هناك علاقة جامعة بين كل من الفتوى والقضاء، واجتماع كل من فتوى المفتي وحكم القاضي في تضمنهما حكما شرعيا، فهما يشتركان في كونهما إخبارا عن حكم الله تعالى يعتقده المخبر(٣)، كما يشتركان أيضا في أنهما مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف، وتمييز ما يجب اعتباره من هذه الأوصاف وما لا يجب وربط الحكم الشرعي بالمعتبر منهما(٤).

فالفتوى والقضاء كلاهما تطبيق للتشريع، ويكون في الغالب لأجل المساواة بين الحكم التشريعي والحكم التطبيقي(٥).

قال ابن القيم ﵀: «القاضي والمفتي مشتركان في أن كلا منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة»(٦).

---

(١) النهج الأقوى في أركان الفتوى، دراسة فقهية مقارنة لأحكام وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، القاضي دكتور: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، الناشر دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، صـ٦٩.

(٢) مقاصد الشريعة/ محمد الطاهر بن عاشور، (المتوفى ١٣٩٣هـ)، الناشر البصائر للإنتاج العلمي، تحقيق: محمد الميساوي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، صـ١٤٢.

(٣) الذخيرة، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى ٦٨٤هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ٨/ ١١٢.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، للإمام الحافظ المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح الشهر زوري، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق الدكتور/ موفق بن عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، صـ٧١.

(٥) المصدر السابق.

(٦) إعلام الموقعين ٣٧/١ بتصرف.

والفتوى والقضاء يعتمدان في إظهار الأحكام على الأدلة الشرعية، وأنهما تنتقض أحكامهما إذا خالفت نصا قاطعا أو إجماعا منعقدا[1].

ومع هذا فإن الفتيا تخالف الحكم في جوانب أخرى من حيثيات متعددة، وقد ذكر العلماء جملة من هذه الفروق بين الفتيا والقضاء، منها ما يرجع إلى فرق في الحقيقة بينهما، ومنا ما يعود لتوابع كل منهما، ومنها ما يقع في مجالاتها وسنذكر إجمالا أهم الفروق:

أولا: أن الفتوى لا إلزام فيها للمستفتي من حيث الظاهر، وإنما تلزمه ديانة إذا اعتقد صحتها، كما تلزم المستفتي إذا كان مقلدا لمذهب المفتي ولا تلزمه إن كان مقلدا غير مذهبه، بخلاف القضاء فإنه يلزم الجميع، فالفتوى أعم من القضاء وأخص لزوما[2].

قال ابن القيم ﵀: «القاضي والمفتي مشتركان في أن كلا منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويتميز الحاكم بالإلزام به وإمضائه، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد، والمفتي فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه، مقبول بعدالته، منفذ بقدرته»[3].

يقول الإمام القرافي: «إنَّ الفرق بين الحالتين أنَّه في الفُتيا يُخبِر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، فهو كالمترجِم عن الله فيما وجدَه في الأدلَّة،

---

(١) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم صـ٣٧.

(٢) حاشية ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار» محمد أمين ابن عابدين، الحنفي، (المتوفى ١٢٥٢هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٢هـ، ٧٤/١، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، (المتوفى ٧٧٦هـ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ٧٤/١، أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (المتوفى ٦٨٤هـ)، تحقيق: عمر القيام، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٩٥/٤، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام؛ للإمام القرافي، صـ ٢٢، الذخيرة للقرافي، ١١٢/٨، بدائع الفوائد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم، (المتوفى ٧٥١هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٢/٤، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (المتوفى: ١٠٧٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، ١٠/١، الفتوى في الإسلام، عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، صـ٣٣.

(٣) بدائع الفوائد، ٢٢/٤.

كترجمان الحاكم يُخبِر الناس بما يَجدُه في كلام الحاكم وخطه، وهو في الحُكم يُنشئ إلزامًا أو إطلاقًا للمحكوم عليه بحسَب ما يَظهر له من الدليل الراجح، والسبب الواقِع في تلك القضية الواقعة»[١].

هذا ومما يُبيَّن هذه الخاصيَّة التي تُميِّز الحكم عن الفتوى، أنَّ المستفتي غير مُلزَم ديانةً بفتوى من أفتاه من العلماء، إذا وجَد عالمًا آخرَ يُفتيه بخلاف تلك الفتوى، ولم يَستبن له الصواب؛ إذ له في تلك الحالة أنْ يعمل بقول المُفتي الذي تَطمئنُّ إليه نفسه في دينه وعلْمه؛ لقول الرسول ﷺ: «**استفتِ نفْسكَ وإنْ أَفتاكَ النَاسُ**»[٢]؛ لذلك حين سُئل الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق، قال: «إنْ فعَل حنَث، فقال السائل: إنْ أَفتاني إنسان لا أَحنث، قال: تَعرِف حلقةَ المدنيِّين؟ قال: فإنْ أَفتُوني، حَلّ؟ قال: نعم»[٣].

ثانيا: الفتوى أوسع من الحكم فتجوز من المرأة والعبد والقريب، والبعيد والأمي والقارئ، والأخرس بالكتابة، والناطق، بخلاف الحكم والقضاء فلا يجوز من جميع هؤلاء بل من بعضهم[٤].

---

(١) مباحث في أحكام الفتوى، الدكتور عامر سعيد الزيباري، الناشر دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، صـ٣٣، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام؛ للإمام القرافي، صـ ٢٢، أنور البروق في أنواء الفروق ٥٣/٤.

(٢) جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده، برقم ١٨٠٣٥، والدارمي في سننه، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى مالا يريبك، برقم ٢٥٣٣، الناشر دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، والحديث بهذا اللفظ وإن كان به مقال، لكن له طرق أخرى صحيحة تقويه كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم صـ ٢٨٣.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمي، ٣٠١/٦.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤)، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، ١٤١٣هـ، ٣٠٦/٦، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ٦٩٩/١، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، ٣٤١/٣، غاية الوصول في شرح لب =

جاء في البحر الرائق[1]: «ولا يشترط فيه بعد صحة العقيدة علم الكلام ولا تفاريع الفقه ولا الذكورة والحرية ولا العدالة فللفاسق الاجتهاد ليعمل بنفسه، وأما غيره فلا يعمل به، ويشترط كونه عالما بوجوه القياس وفي الحقيقة اشتراط علمه بالأصول يغني عنه، ولا بد من معرفة الإجماع ومواقعه ومن معرفة عادات الناس، فالحاصل أن الشرائط أربعة عشر شرطا، وأما ركنه فالمجتهد وهو ما قدمناه والمجتهد فيه وهو حكمٌ شرعي ظني عليه دليلٌ».

ثالثا: تتميز الفتوى عن الحُكم في مجال كل منهما، فبينما نجد مجال الفتوى واسِعًا يشمل أبواب العبادة والمعاملات معًا، فإنَّنا نجد أنَّ الحُكم القضاء لا يجوز أن يكون في أبواب العبادات، فلا يدخلُ تحت القضاء الحكم بصحَّة الصلاة أو بُطلانها، وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان، وغير هذا من أسباب الأضاحي والكفَّارات والنُّذور والعقيقة؛ لأنَّ القول في كلِّ ذلك من باب الفتوى[2]، ومن ثم كانت الأحكام الشرعية على قِسمَين:

الأول: ما يَقبَل حُكْم الحاكم مع الفتوى، فيَجتمِع الحُكَمان كمسائل المعاملات من البيوع والرُّهون، والإيجارات، والوصايا، والأوقاف، والزواج، والطلاق.

الثاني: ما لا يَقبَل إلا الفتوى؛ كالعبادات وأسبابها، وشروطها

=

الأصول،

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، ١٥٦/١، ذخر المحتي من آداب المفتي، صديق حسن خان، تحقيق أبي عبد الرحمن الباتني، الناشر دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، صـ١٠٣، صـ١١٤.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق لابن عابدين ٢٨٩/٦.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٩٤/٤، إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، (المتوفى: ٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل» ٤/ ٨٩ – ٩٢، النشر عالم الكتب، الذخيرة للقرافي، ١١٢/٨.

وموانعها، على أنَّه وإنْ كانت الفتوى تَجتمِع مع الحكم القضائي في مسائل المعاملات، إلا أنَّهما يَفترِقان في أنَّ القضاء إنَّما يَقعُ في خصومة يَستمِع فيها القاضي إلى أقوال المُدَّعي والمُدَّعى عليه، ويَفحصُ الأدلَّة التي تُقام من بيِّنة وإقرار، وقرائن ويمين، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك، وإنما هي واقعة يَبتغِي صاحبها الوقوف على حُكمها من واقِع مصادر الأحكام الشرعيَّة(١).

رابعا: أن الحكم لا يجوز نقضه بحكم آخر ما لم يتبين مخالفة الحكم الأول للدليل القاطع، فإن تبين مخالفته للدليل القاطع وجب نقضه، بخلاف الفتوى فلمفت آخر أن ينظر فيما أفتى فيه غيره ويفتي بخلافه(٢).

والقول بعدم نقض الحكم بالحكم يترتب عليه المحافظة على مصلحة نصب الحكام والقضاة وهي الفصل في الخصومات(٣).

مثال عدم جواز نقض الحكم بالحكم، كما لو حكم بمنع القصاص في المثقل، ثم تغير اجتهاده في المرة الثانية فإن الأول لا ينقض، وعليه العمل بالثاني فيما يأتي لا فيما مضى(٤).

ومثال نقص الفتيا بالفتيا، كما لو أفتى المفتي بصحة نكاح البكر دون

---

(١) انظر: «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» ٢١/١، ط وزارة الأوقاف.

(٢) الفروق، ٩٩/٤، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام؛ للإمام القرافي، صـ٤٩، شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م، ٤٤٢/١، العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلموي ثم الموقت الدمشقي الشافعيّ (المتوفى: ٩٨١هـ)، تحقيق: الدكتور/ مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ١٩١/١، إعلام الموقعين ٢٨١/٤، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠)، الناشر دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، صـ٢٦٣.

(٣) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، صـ٣٨.

(٤) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، بنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، صـ١٠٢.

إذن وليها فتزوجت بناء على ذلك، ثم تغير اجتهاده في تلك الواقعة، وأفتى بعدم صحة ذلك، فيجب عليه، وعلى مستفتيه نقض الفتوى الأولى والعمل بمقتضى الفتوى الثانية، فيجب عليه مفارقتها احتياطا للأبضاع[1].

خامسا: الأحكام القضائية تكون في الواجبات والمحرمات والمباحات، ولا تكون في المكروهات، والمستحبات، والفتيا تكون في الأحكام التكليفية والوضعية، كما تكون في الأحكام الاعتقادية[2].

المسألة الرابعة: شروط المفتي.

اشترط الأصوليون شروطا في المفتي لا بد من توافرها كي تقبل فتواه ويعمل بها، وهذه الشروط على قسمين شروط تتعلق بشخصية المفتي، وشروط تتعلق بالإمكانيات العلمية للمفتي:

(١) مقدمة المجموع، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر مكتبة البلد الأمين، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ص١١٢. .

(٢) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، صـ ٤١، الإحكام للقرافي صـ٣٠ وما بعدها بتصرف.

القسم الأول: الشروط التي تتعلق بشخصية المفتي، وهذه الشروط هي:

الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعدالة، وفقه النفس، فلا تصح فتوى الكافر، ولا فتوى المجنون ومختل العقل، ولا فتوى الصغير، إذ لا يقبل خبرهم(١).

والمراد بالعدالة: استقامة الدين والمروءة، وهي هيئة يكون عليها المسلم، من مقتضياتها ولوازمها فعل المطلوب شرعًا وترك المنهيّ عنه شرعًا، وهجر ما يخرم المروءة ويوقع في التهم والشكوك، وأن تكون أخلاق صاحبها وسلوكه على النحو اللائق بعلماء الإسلام، ولا يعني ما قلنا اشتراط العصمة من الذنوب حتى تتحقق العدالة بعلماء الإسلام، وإنما المقصود أن تكون أحوال المسلم العدل ظاهرة الحسن والطاعة للشرع، فلا يفعل كبيرة إلّا على وجه الندرة أو الخطأ أو غلبة الطبع، ولا يصدر على صغيرة، فهو يجتهد ليكون سلوكه كله وفق مقتضيات العدالة، وإن انحرف عنها الغالبة فيه، ولا يصدر عنه ما يعتبر قادحًا في عدالته إلّا على وجه الندرة أو الغفلة مع الخلوص من الإصرار على المعصية».

والمقصود بفقه النفس التيقظ وقوة الضبط، يقول النووي: «ويشترط في المفتي أيضا التيقظ وقوة الضبط، فلا يقبل ممن تغلب عليه الغفلة

(١) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، صـ٣٧٩، النهج الأقوى في أركان الفتوى دراسة، صـ٤٩٦، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤)، الناشر دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ٣٦٢/٨، وانظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٢٨٦/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩١م، ٩٩/١١، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ٨/١.

والسهو»[1].

قال ابن الصلاح: «أما شروطه وصفاته: أن يكون مكلفاً مسلمًا، ثقة مأمونًا، متنزهًا من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد.

ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط مستيقظًا»[2].

القسم الثاني: الشروط تتعلق بالإمكانيات العلمية للمفتي، وهي على النحو الآتي:

وهذه الشروط هي نفسها شروط الاجتهاد؛ لأن المفتي هو المجتهد.

قال ابن الهمام ﵀: «قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد فالاجتهاد من شروط المفتي عن الأئمة الثلاثة، وهو عند الحنفية شرط أولية لا شرط صحة تسهيلا على الناس»[3].

الشرط الأول: أن يكون مجتهدا عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً خلافاً ومذهباً[4]، أي بمسائل الفقه، وقواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف، ليذهب إلى قول منه ولا يخالفه، بأن يحدث قولاً آخر، لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه[5].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩٩/١١.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، صـ٨٦.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٧٤/٢.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٨٦/٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩٩/١١، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ١١٧/١، أدب المفتي والمستفتي، صـ٨٦، النهج الأقوى في أركان الفتوى دراسة، صـ٤٩٦، جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ٩٠٧/٢، شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢١٧/١.

(٥) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد =

الشرط الثاني: أن يكون عالما بكتاب الله تعالى، عالما بالناسخ والمنسوخ والعام والخاص، وأسباب النزول، والمطلق والمقيد، والمكي والمدني ما يمكنه من تنزيل الحكم على موطن الاجتهاد.

قال الغزالي: «أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا بد من معرفته، ولنخفف عنه أمرين:

أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آيةٍ.

الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة[١].

الشرط الثالث: علمه بالسنة النبوية المطهرة عارفًا بالناسخ والمنسوخ، عالما بأحاديث الأحكام مميزا للصحيح المعمول به من الضعيف المردود[٢]، ويلزم من هذا الشرط معرفة ما تضمنته السنة من الأحكام وعليه فيها خمسة شروط.

أحدها: معرفة طرقها من تواتر وآحاد ليكون المتواتر معلومة والآحاد مظنونه.

والثاني: معرفة صحة طرق الآحاد ومعرفة رواتها ليعمل بالصحيح

=

عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٣٥٢/٢، نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ٣٩٨/١، أدب المفتي والمستفتي، صـ٨٦، تعظيم الفتيا لابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، ٦٨/١.

(١) المستصفى للغزالي ٣٤٤/١.

(٢) المستصفى للغزالي، ٣٤٤/١، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٣٩٨/١ أدب المفتي والمستفتي، صـ٨٦، تعظيم الفتيا لابن الجوزي، ٦٨/١، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ٨/١.

منه ويعدل عما لا يصح منه.

والثالث: أن يعرف أحكام الأفعال والأقوال ليعلم بما يوجبه كل واحد منهما.

والرابع: أن يحفظ معاني ما انتفى الاحتمال عنه ويحفظ ألفاظ ما دخله الاحتمال، ولا يلزمه حفظ الأسانيد وأسماء الرواة إذا عرف عدالتهم.

والخامس: ترجيح ما يعارض من الأخبار ليأخذ ما يلزم العمل به[1].

ولا يشترط حفظ جميع السنة وإنما المهم أن يعرف من الأحاديث ما يتعلق بالأحكام ولا يلزم حفظها عن ظهر قلبه، فيكفي أن يكون ممارسا لها، عارفا بمظانها متونا وشروحا خبيرا بنقدها تعديلا وتجريحا، قادرا على مراجعتها عند الحاجة إلى الفتوى، ومهما قدر على الحفظ فهو أحسن وأكمل[2].

الشرط الرابع: أن يكون عارفا بمسائل الإجماع وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به الإجماع، وما يعتد به في الاجماع ومن لا يعتد به في الإجماع ليتبع الإجماع ويجتهد في الاختلاف، حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها. والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألةٍ يفتي فيه فينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفا للإجماع؛ إما بأن يعلم أنه موافقٌ مذهبا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعةٌ متولدةٌ في العصر لم يكن

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٣٠٦/٢.

(٢) المستصفى للغزالي، ٣٤٤/١، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، صـ٨٦، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، دكتور/ علي بن عباس الحكمي، الناشر مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ص٢٦، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، صـ٣٨٢.

لأهل الإجماع فيها خوضٌ، فهذا القدر فيه كفايةٌ[١].

الشرط الخامس: أن يكون عارفا بالقياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليلها والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز أن يعلل بها وترتيب الأدلة بعضها على بعض ومعرفة الأولى فيها فيقدم الأولى ويؤخر ما لا يكون أولى ويعرف وجوه الترجيح ليقدم الراجح على المرجوح[٢].

الشرط السادس: وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين للأخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه[٣].

ولا يشترط العلماء في المفتي أن يكون عالما متبحرا في اللغة العربية وعلومها بالقدر الذي يضاهي به سيبويه والخليل بن أحمد والأخفش وغيرهم، وإنما يكفيه معرفة ما ييسر له فهم خطاب العرب منها.

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول، ٣٠٦/٢، المستصفى للغزالي، ٣٤٤/١، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دكتور وهبة الزحيلي، الناشر دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ص٢٩، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، ص٣٨٢.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص٨٦، قواطع الأدلة في الأصول، ٣٠٦/٢، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ٨/١.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول، ٣٠٦/٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٥٤/٢، مواهب الجليل، ٩٦/٦، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ١٢١/١٦، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ٣٣٤/١، جامع بيان العلم وفضله، ٩٠٧/٢، شرح الورقات في أصول الفقه ٢١٨/١، أدب المفتي والمستفتي، ص٨٦.

يقول إمام الحرمين: «معرفة اللغة والنحو على وجهٍ يتيسر له به فهم خطاب العرب وهذا يخص فائدة الكتاب والسنة. ولكل واحدٍ من هذين العلمين تفصيلٌ وفيه تخفيفٌ وتثقيلٌ، أما تفصيل العلم الأول فهو أن يعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها، فيعلم أن الأدلة ثلاثةٌ: عقليةٌ تدل لذاتها، وشرعيةٌ صارت أدلة بوضع الشرع، ووضعيةٌ وهي العبارات اللغوية.

ويحصل تمام المعرفة فيه بما ذكرناه في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه، فإن من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع ولم يعرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع»[1].

الشرط السابع: أن يتصور السؤال تصوّرا ًتاماً[2]، فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو لأم أو لا؟ أو يُفَصِّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم.

قال ابن عبد البر: «وقد ذكر الشافعي ﵁ في كتاب أدب القضاة أن القاضي والمفتي لا يجوز له أن يقضي ويفتي حتى يكون عالما بالكتاب وبما قال أهل التأويل في تأويله وعالما بالسنن والآثار وعالما باختلاف العلماء، حسن النظر صحيح الأود ورعا مشاورا فيما اشتبه عليه وهذا كله مذهب مالك، وسائر فقهاء المسلمين في كل مصر يشترطون أن القاضي والمفتي لا يجوز أن يكون إلا في هذه الصفات»[3].

الشرط الثامن: أن يكون هادئ البال فلا يفتي حال انشغال فكره

(١) المستصفى للغزالي، ٣٤٤/١.
(٢) التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ١١٨/١.
(٣) جامع بيان العلم وفضله، ٩٠٧/٢.

بغضب أو هم أو ملل أو غيرها، كالجوع، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغالب، أو النعاس، أو الملالة، أو المرض، أو الحر المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين، وهو أعلم بنفسه، فمهما أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حد الاعتدال أمسك عن الفتيا(١).

قال ابن النجار في شرح الكوكب(٢): «وهي أي: الفتيا في حالة غضب ونحوه كشدة جوع، وشدة عطش، وهم، ووجع، وبرد مؤلم، وحر مزعج، ومع كونه حاقنا، أو حاقبا، أو نحو ذلك كقضاء فتحرم على الصحيح، كالصحيح في قضاء القاضي في تلك الحالة ويعمل بفتياه إن أصاب الحق، كما ينفذ قضاؤه في تلك الحالة إن أصاب الحق».

الشرط التاسع: أن يكون ثقة مأمونا متسما بالوسطية والاعتدال وعدم التشدد أو التساهل في أمور الدين(٣).

وليعلم أن الاستطراد في باب التيسير دون قيد قد يوقع صاحبه في مجاراة أهواء الناس، وتطويع الشرع وفق شهواتهم ورغباتهم؛ بل وإعطاء الفرص للتفلت من ربقة الأحكام الشرعية بدعوى مرونتها وقابليتها للتطويع، وهذا قرين التنطع والتشدد فيما ورد يسره في الشريعة بالدليل، وعليه فلا بد من الانضباط والاتزان في الأخذ بأحكام الشرع؛ والسير فيها من منطلق

(١) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، صـ٨٦، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ١١٨/١، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، ٣٤١/٣، المجموع شرح المهذب، ٨٠/١، الإنصاف للمرداوي، ١٨٧/١١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٤٤٠/٦، ذخر المحتي من آداب المفتي، صـ١٢٤.

(٢) شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م (٥٤٧/٤).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، صـ٨٦، قواطع الأدلة في الأصول، ٣٠٦/٢، البحر المحيط للزركشي، ٣٥٨/٨، التقرير والتحبير، ٣٤٠/٣، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر، مكتبة الإرشاد، السعودية، ومكتبة المطيعي، ٧٤/١، الإنصاف للمرداوي، ١٨٧/١١، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٤٤١/٦.

القواعد الشرعية والنصوص المرعية، وألا يكون متعصبا لمذهب بعينه، فالتعصب لمذهب وترك باقي المذاهب بداية الخطأ في الفتوى.

يقول الشاطبي ﷺ: «المفتي البالغ ذِروة الاجتهاد هو الذي يحملُ الناسَ على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهبُ بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، فإذا خرجَ عن ذلك في المستفتين؛ خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين»(١).

الشرط العاشر: أن يكون على علم بمقاصد الأحكام الشرعية، فينبغي أن يكون على معرفة واسعة بما يحقق المصالح العامة لمجموع المسلمين وفق قواعد الضروريات والحاجيات والتحسينيات(٢)، وبنى الشاطبي رحمه الله تعالى الاجتهاد في هذه الحالة على أصلين أساسيين:

الأصل الأول: فهم مقاصد الشريعة وابتنائها على المصالح، وليست الاجتهادات الصادرة عن الأهواء والرغبات، وفي ذلك يقول: «فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة»(٣).

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٢٧٦/٥.

(٢) المصدر السابق ٤٢/٥، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ٨/١.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة ٤٢/٥، وانظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٥/١.

الشرط الحادي عشر: شرط بعضهم أن يكون المفتي يقظا لأمور الفتوى، احترازا عمن غلب عليه الغفلة والسهو، وهذا شرط لازم في زماننا، فإن العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمه وقهره بمجرد قوله: أفتاني المفتي بأن الحق معي، والخصم جاهل لا يدري ما في الفتوى، فلابد أن يكون المفتي مستيقظا يعلم حيل الناس ودسائسهم، فإذا جاء السائل يقرره من لسانه ولا له: إن كان كذا فالحق معكن وإن كان كذا فالحق مع خصمك؛ لأنه يختار لنفسه ما ينفعه ولا يعجز عن إثباته بشاهدي زور، بل الأحسن أن يجمع بينه وبين خصمه فإذا ظهر له الحق مع أحدهما كتب الفتوى لصاحب الحق(١).

(١) المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، صـ٥١٨، وانظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، الناشر دار الجيل-الطبعة الأولى-١٤١١ه- ١٩٩١م، ٦١٨/٤، رد المحتار ٣٥٩/٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ٢٨٠/٤، كشاف القناع ٢٩٣/٦.

المبحث الثاني: حكم الخطأ في الفتوى من حيث الإثم وعدمه

لا خلاف بين أهل العلم في حرمة الفتوى بغير علم[1]، حتى ولو وافقت الصواب في الحكم المفتى به؛ لأن الفتوى قول في دين الله تعالى، فمن قال في دين الله بغير علم فقد افترى على الله الكذب، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[2]، فقرن بين القول عليه سبحانه بغير علم، مع الشرك، لما يترتب على القول على الله بغير علم من الفساد الكبير، والشر العظيم، وقد يبيح القول بغير علم ما حرم الله، وقد يوجب لا يوجبه الله، وقد يحرم ما أحل الله، وقد يوقع في شرور كثيرة، وقد أخبر الله تعالى في آية أخرى أن القول على الله بغير علم من أمر الشيطان، فقال جل شأنه: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾[3]، وقد بين الله جل شأنه في آية أخرى أن القول بغير علم كذب عليه سبحانه، وأن مصير أصحابه عدم الفلاح قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ

---

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ٤٣/٩، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ٧٦/٢، شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، ٣٣/٣، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٣٩١/١، الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٧/٨.

(٢) سورة الأعراف آية ٣٣.

(٣) سورة البقرة آية ١٦٩.

هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾[١] فهذه الآية الكريمة تشمل بمعناها من زاغ في فتواه، فقال في الحرام: هذا حلال، أو قال في الحلال: هذا حرام، أو نحو ذلك.

والأدلَّة من السُّنة كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ**»،وفي لفظ: «**مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ**»[٢].

ولأن المفتي بغير علم لا يعرف الصواب وضدّه فهو كالأعمى الذي لا يبصر الطريق الصحيح، فكيف يستطيع أن ينفع غيره بشيء يجهله هو نفسه؟!! والمفتي بغير علم يستحقُّ الحجر عليه بمنعه من الإفتاء.

هذا إذا كان خطأ المفتي لعدم أهليته، أو كان أهلا لكنه لم يبذل جهده بل تعجل، يكون آثماً، وذلك لقول النبي ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[٣].

أما إن كان أهلا واجتهد فأخطأ فلا إثم عليه، بل له أجر اجتهاده قياساً على ما ورد في خطأ القاضي، وهو قول النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر**»[٤][٥].

وأما إن كان الخطأ ممن هو للفتوى أهل، وأخذ بأسباب الفتوى واجتهد

---

(١) سورة النحل آية ١١٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) **متفق عليه: صحيح**، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٢/٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد وأخطأ (١٣٤٢/٣)، من رواية عمرو بن العاص ﷺ مرفوعاً، وأخرجه عنه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٢٦٨/٢)، وأخرجه الترمذي في السنن من رواية أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ (٦٠٦/٣)، وأخرجه عنه النسائي في كتاب آداب القضاة، باب الإصابة في الحكم (١٩٧/٨).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣٨١/٤.

غير أنه لم يوفق للصواب فإنه لا يأثم لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[1]، أي: رفع حكمه، يعني أن معنى الحديث: رفع حكم الخطأ، والنسيان، والإكراه؛ لأن حمله على رفع حقيقة الخطأ والنسيان، يستلزم كذب الخبر؛ لأن الخطأ والنسيان يقعان من الناس كثيرا، والكذب في خبر المعصوم محال؛ فتعين حمله على رفع حكمه.

ثم قيل: الحكم المرفوع هو الإثم خاصة، دون الضمان والقضاء؛ لأن الحديث ليس صيغة عموم فيعم كل حكم.

قلت: فيه نظر؛ لأن تقدير الحديث: رفع عن أمتي حكم الخطأ، واللام في الخطأ للاستغراق، وحكم مضاف إليه، والمضاف إلى العام عام. وهذا يقتضي رفع جميع أحكام الخطأ، حتى إن من أتلف شيئا خطأ، لا يأثم بإتلافه، ولا يضمنه، ومن ترك عبادة خطأ، أو نسيانا، أو إكراها، لا يأثم بتركها؛ فلا يلزم قضاؤها.

وعلى الأول، وهو اختصاص الرفع بالإثم، يسقط الإثم في صورة الإتلاف والترك، ويجب ضمان المتلف، وقضاء المتروك[2].

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ: «إنَّ الله تجاوز عن أُمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٣) (١/٦٥٩- طبعة الحلبي)، والحاكم (٢ / ١٩٨ – طبعة دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي: ١٩٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٥/٣، والطبراني في الصغير ٢٧٠/١٠، والدار قطني في السنن ٤/ ١٧٠- ١٧١، والبيهقي في السنن ٣٥٦/٧، وابن حبان (٧٢١٩). وعند بعضهم بلفظ: «إن الله وضع» وإسناده صحيح على شرط البخاري، وقال فيه الحافظ ابن حجر: «هذا حديث حسن» انظر «موافقة الخُبرِ الخبر»١/ ٥١٠، وفي الباب عن أبي ذر عند ابن ماجه (٢٠٤٣).

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ»، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، ٢٠٨/٢، شرح مختصر الروضة، ٦٦٩/٢، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ١٠٤/٢.

المبحث الثالث: أسباب الخطأ في الفتوى

ليست هناك عصمة لأحد من المفتين من الخطأ في الفتوى؛ لأن الفتوى على حسب ما يعرض من حجج وبراهين وربما فصاحة وقوة بيان أحد الخصوم، ولذا قال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها**»(١)، ولكن الله لا يقره على الخطأ في الأحكام بل يصحح له(٢).

فإذا أخطأ المفتي، فإنه يُفرق بين أمرين:

الأول: إن كان خطؤه لعدم أهليته، أو كان أهلا لكنه لم يبذل جهده بل تعجل، فإنه يكون آثما لما يترتب على فتواه من تحليل حرام أو تحريم حلال، وفي الحديث: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»(٣).

الثاني: إن كان أهلا للفتوى واجتهد في المسألة المعروضة عليه وبذل وسعه ولكنه أخطأ الحكم الصحيح فلا إثم عليه، بل له أجر اجتهاده، قياسا على ما ورد في خطأ القاضي، وهو قول النبي ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجرٌ**

---

(١) **متفق عليه: صحيح**، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل، حديث رقم: ٦٣٢٦، وأطرافه: ٦٧٦٢/٦٧٥٩/٦٧٤٨/ ٢٠٣٤/٦٥٦٦، والإمام مسلم في كتاب الأقضية، باب، الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، حديث رقم: ١٧١٣من حديث أم سلمة مرفوعا.

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، الناشر دار النفائس عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، صـ١٣٢.

(٣) سبق تخريجه.

واحدٌ»[1]، [2].

فهذا خبر ورد في أمر الحكم المبني على الاجتهاد فيشمل كل ما يرد عن اجتهاد، سواء من القاضي، أو الحاكم أو المفتي، ولا وجه للتخصيص وقد علق ابن عبد البر على الحديث، فقال: «يؤجر في الخطأ أجر واحد على ظاهر الحديث السابق «إذا حكم الحاكم. . .»؛ لأن رسول الله ﷺ قد فرق بين أجر المخطئ والمصيب، فدل على أن المخطئ يؤجر، وهذا نص ليس لأحد أن يرده»[3].

وينقسم الخطأ باعتبار طبيعته إلى قسمين:

القسم الأول: خطأ في صحة إدراكه للحكم، وهو يتنوع نوعين:

النوع الأول: أن يخالف حكما منصوصا عليه أو مجمعا عليه، وذلك أن يفتي باجتهاده، ثم يتبين له أن هناك نصا صحيحا صريحا أو إجماعا، يخالف ما قاله، ومثله ما لو أفتى بما مستنده حديث يظنه صحيحا ثم يتبين أنه حديث باطل أو ضعيف.

النوع الثاني: أن يخالف حكما اجتهاديا، وذلك بأن يتعرف الحكم بقياس أو استنباط أو نحوهما، ثم يتغير اجتهاده بعد ذلك ويظهر له خطأ ما قال.

القسم الثاني: خطأ في تحقيق مناط الحكم، كأن يفتي بجواز إعطاء فلان من الزكاة لفقره ثم يتبن غنيا، أو يفتي بأنه يكفي فلانة من النفقة كذا، ثم يتبن عدم كفايته لها[4].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، ٤٤/٣٢.

(٣) الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين، الأستاذ الدكتور/ عبد الحي عزب، الناشر مكتبة الغد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، صـ ٦٧.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة =

وبناء عليه يكون المفتي مأجورا على اجتهاده وإن أخطأ بالشروط التالية:

الأول: أن يكون أهلا للفتيا بأن يستكمل الشروط الواجبة في المفتي.

الثاني: أن يستفرغ جهده ويبذل وسعه للوصول إلى الحق.

الثالث: أن تتعلق الفُتيا بالمسائل الفرعية لا بأصول الدين.

ويكون المفتي آثمًا على الخطأ في الفتوى في الحالات الآتية

الأول: ألا يكون أهلاً للفتيا.

الثاني: أن يكون قد قصر ولم يبذل جهده للوصول إلى الحق

الثالث: أن تتعلق الفتوى بأصول الدين(١).

وإضافة لذلك يمكن حصر أسباب الخطأ في الفتوى فيما يلي:

أولا: الفتوى من غير المختصين.

في زماننا كثر الخطأ في الفتوى واستشكل الأمر على عوام الناس، بسبب تصدر غير المختصين بعلوم الشريعة للفتوى، وكم يخرج علينا من ليس أهلاً للفتوى، فربما يكون بعيداً عن الدين تماماً(٢)، وقد يكون المتصدر للفتوى إعلاميا أو سياسيا أو لاعبا، أو عامياً لا علم لهم ولا فقه، فيفتون فيما ليس لهم به علم فيضلون ويضلون.

بل رأينا من تصدر للفتوى وهو لا يملك حتى أقل أدوات المعرفة في اللغة العربية، فلا يعرف الفارق بين الفاعل والمفعول، ولا بين الصفة والموصوف، وكذا من لا يملك أدوات وآليات الاجتهاد، كالقياس والإجماع، فلربما نقض بفتواه إجماعا للأمة، أو رد نصا شرعيا ثابتا؛ لعدم أهليته لهذا

=

الثانية، ١٩٢/٦، الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، صـ١٣.

(١) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، صـ٥١٠

(٢) الفتوى وأهميتها، الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة القصيم، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بحث منشور على الإنترنت، صـ١٧.

الأمر.

ثانيا: الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها:

وهذا يكثر في نصوص السنة النبوية الشريفة، فقد يكون الشخص على غير دراية بالنص فيحكم بما يخالفه، أو يحكم بما يخالف النص وهو في غفلة عنه، وهذا الجهل أيضا شره عظيم وخطره عميم في الفُتيا؛ لما يترتب عليه من مخالفة حكم الشرع الحكيم.

كما أنه يمكن الفُتيا بالمرجوح مع عدم الدراية بالراجح أو الفُتيا عملاً برواية موضوعة وغير هذا من أنواع الفتاوى الرديئة التي يترتب عليها إيقاع المستفتي في عماية الجهل(١).

ثالثا: الفهم الخاطئ للنصوص.

وذلك يكون بأحد أمرين:

أ- التأويل الخاطئ للنصوص:

وقد لا يأتي الخطأ من عدم استحضار النص، ولكن من سوء تأويله، وفهمه على غير وجهه، اتباعا للشهوة، أو إرضاءً لنزوة، أو حبا لدنيا، أو تقليدا أعمى للآخرين.

فليس المقصود بالتحريف تبديل لفظ مكان لفظ فحسب، بل يشمل تفسير اللفظ بغير المراد منه، فهذا هو التحريف المعنوي، والأول هو التحريف اللفظي(٢).

(١) المستصفى للغزالي، ٣٧٣/١، وانظر: الفتوى -أهميتها - ضوابطها - آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، صـ٥١١، الضوابط الشرعية للإفتاء، الأستاذ الدكتور/ عبد الحي عزب، صـ ٦٧.

(٢) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، صـ٥١١.

ب- الوقوف عن ظواهر النصوص.

إذا كان الأصل إجراء النصوص الشرعية على ظواهرها، فإن ذلك لا يعني الوقوف عند هذه الظواهر دون فهم ما يتضمنه النص من معان وما يشتمل عليه من أحكام، ولا يعني أيضا عدم الأخذ بالقياس واستخراج العلل.

والوقوف عند الجزيئات يؤدي أحيانا إلى التشديد على الناس في أمور قد سهل الشرع فيها، والتضييق على الناس فيما له مخرج شرعي صحيح. وكذلك الوقوف في وجه مستحدثات العصر دون مبرر شرعي(١).

يقول سفيان الثوري: «إنما العلم عندنا الرخصة عن ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»(٢).

رابعا: تساهل بعض المفتين في إجابة الفتاوى التي ترد عليهم، دون النظر إلى من يفتونهم(٣).

خامسا: اتباع الهوى.

ومن أشد المزالق خطرا على المفتي أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه أو هوى غيره، وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة، الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم، فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون، بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، اتباعا لأهوائهم، وإرضاءً لنزواتهم، أو مسايرة لشطحاتهم ونطحاتهم.

ومثل ذلك اتباع أهواء العامة، والجري وراء إرضائهم، بالتساهل أو بالتشدد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق.

قال ابن القيم: «هذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى، إذ كان يقول: إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه».

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صفة الفتوى لابن حمدان صـ٣٢.

(٣) المستصفى للغزالي، ٣٧٣/١، الفتوى وأهميتها، الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، صـ١٧.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله سبحانه بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به ويفتي به ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان[1].

سادسا: الخضوع للواقع المنحرف.

وكذلك من أسباب الخطأ الذي يقع فيه كثير من المفتين: مجاراة الظروف الواقعة صحيحها وفاسدها وقبولها والإفتاء بصحتها وشرعيتها، وإن خالفت في معظم الأحوال الحكم الشرعي تأثرا بشدة سطوة الواقع ويأسا من محاولة تغييره لصعوبته، وأن ينسى المفتي وظيفة الشرع الحكيم الذي جاء لإصلاح ما فسد من الأحوال والعادات، وأن الواجب تطويع الواقع للنصوص، لا تطويع النصوص للواقع؛ لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يجب أن يحتكم إليه ويعتمد عليه، أما الواقع فإنه يتغير من حسن إلى سيء، ومن سيء إلى أسوأ، أو بالعكس، فلا ثبات له ولا عصمة، ولهذا يجب أن يرد المتغير إلى الثابت، ويرد غير المعصوم إلى المعصوم، ويرد الموزون إلى الميزان[2].

سابعا: مراعاة أغراض السائلين وأمزجتهم دون النظر في عواقب الأمور ومآلاتها[3].

يقول الشاطبي: «أن تعرض مسألتك على الشريعة فإن صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمن وأهله فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة فاعرضها في ذهنك على العقول فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها، أما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم وأما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا السماع فالسكوت عنها

(١) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، صـ٥١٤، الفتوى وأهميتها، الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، صـ١٧.

(٢) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، صـ٥١٦.

(٣) الفتوى وأهميتها، الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، صـ١٧.

هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية»[١].

ثامنا: الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة.

فالعلماء على أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان، ومرادهم منها ما كان مستصْحَبة فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى، ورسوله ﷺ[٢].

ومن مزالق الفتوى: الجمود على ما سطر في كتب الفقه، أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال، مع أن هذه كلها تتغير وتتطور، ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر[٣].

يقول ابن القيم: «الشريعة مبنية على مصالح العباد، هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه»[٤].

تاسعا: الجهل بمقاصد الشريعة[٥].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ١٧٢/٥.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، ١٧٥/٣، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣٨/٣، ذخر المحتي، صـ٦٥، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ، ٢٨٩/١٢.

(٣) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، صـ٥١٦.

(٤) إعلام الموقعين ١١/٣.

(٥) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، =

مقاصد الشريعة: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشريعة والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله تعالى ومصلحة الإنسان(١).

والعلم بهذه المقاصد من شروط الاجتهاد، يقول الإمام الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»(٢).

وجاء في كتاب الاعتصام(٣): «ألا ترى إلى أن الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما يخرج السهم من الصيد المرمي؟ لأن رسول الله ﷺ وصفهم: «**بأنهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**»(٤)، يعني ــ والله أعلم ــ أنهم لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم لأن الفهم راجع إلى القلب، فإذا لم يصل إلى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف المسموعة فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لا يفهم».

عاشرا: التسرع وعدم الاحتراز والحيطة في الفتوى(٥).

=

تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢/٦٩٠.

(١) الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الدكتور/ محمد يسري إبراهيم، صـ٥١٨.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/١٠٥.

(٣) الاعتصام، ٢/٦٩١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٤٥٧، وابن عبد البر في الجامع رقم ١٠٤٣ من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن دراج أبي السمح عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي هريرة مرفوعا، قال الهيثمي في المجمع ١/١٨٧- بعد عزوه للطبراني في «الأوسط» -: «وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف»، وقال الهيثمي: «الحديث: في «الصحيح» بعضه»،

قلت: في الصحيح: «قبض العلم، وكثرة الهرج، وقراءة القرآن من أناس لا يجاوز حناجرهم»، ٥/ ١٧٣.

(٥) أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، =

ومن أهم أسباب الخطأ في الفتوى، التسرع وترك الاحتياط والتثبت.

عن ابن وهب قال: سمعت مالكًا يقول: «العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق، وكان يقال: التأني من الله والعجلة من الشيطان، ما عجل امرؤ فأصاب واتأد آخر فأخطأ إلا كان الذي اتأد أصوب رأيا، ولا عجل امرؤ فأخطأ واتأد آخر فأخطأ إلا كان الذي اتأد أيسر خطأ»(١).

وقال ابن القيم ﵀: «وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره: فإذا رأى بها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى»(٢).

حادي عشر: الإفتاء في دين الله بالرأي(٣).

من أعظم أسباب الخطأ في الفتيا اتباع الهوى الذي لم تشهد له النصوص بالقبول، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٤).

واتباع الهوى: هو كل ما لم يأت به الرسول ﷺ.

=

الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ١٥٧٧/٤، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، ٤١٧/٢٦.

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، ٤٣٧/١، برقم: ٨١٧، والبغوي في شرح السنة، باب التوقي عن الفتيا، ٣٠٦/١، وابن القيم في إعلام الموقعين ١٢٨/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢٧/١.

(٣) الفصول في الأصول، أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ٣٢٨/٤، إعلام الموقعين، ٣١/١، ذخر المحتي، صـ٣٩.

(٤) سورة القصص آية رقم: ٥٠.

المبحث الرابع: ما يترتب على الخطأ في الفتوى

أحكام الشريعة من التحريم والتحليل والإيجاب والنهي مردها إلى الله تعالى، وليس لأحد أن يحكم على شيء بالتحليل والتحريم إلا أن يكون على علم بأن هذا حكم الله تعالى.

وإذا تبين للمفتي أنه أخطأ في الفتيا وجب عليه الرجوع عن الخطأ إذا أفتى في واقعة أخرى مماثلة، لكتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى ﷺ: «**ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل**»(١).

ويبقى السؤال هنا وهو إذا أقدم المستفتي على إتلاف مال أو نفس، أو أقدم على عقد نكاح، ثم تبين له خطأ الفتوى، فما الذي يترتب على المفتي، وبمعنى آخر من الذي تقع عليه تبعة الخطأ والفتوى، وهل يلزم المفتي إخبار المستفتي برجوعه عن فتواه التي ظهر له خطؤه فيها أم لا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل يلزم المفتي إعلام من استفتاه بخطئه في الفتوى.

فرق العلماء بين رجوع المفتي عن فتواه لمخالفته لدليل شرعي أو إجماع، فأوجبوا بطلان الحكم المفتى به؛ لأنه خالف ما لا معارض له وهو الكتاب والسنة، وإجماع الأمة(٢)، وذلك للأدلة الآتية:

ما روي أن أبا هريرة ﷺ كان يقول: «**من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم**»،فلما علم بقول أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رحمه الله بأن النبي ﷺ:

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ٧٢/٦، إعلام الموقعين ٦٨/١.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١١٠/١، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان، ٣١/١، المجموع ٣٧/١٠، إعلام الموقعين، ١٧٢/٤، الإفتاء عند الأصوليين، د. محمد أكرم، صـ١٢٢.

«إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم»[١] رجع عن فتواه.

وأيضا؛ لما روي أن عبد الله بن مسعود ﷺ **«أن رجلا من بني سمح بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته، فطلق امرأته، لتزوج أمها؟ قال: لا بأس، فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال، فكان يبيع نفاية بيت المال، يعطي الكثير ويأخذ القليل، حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده، ووجد قومه فقال: إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل، فقالوا: إنها قد نثرت له بطنها، قال: وإن كان وفرق بينه وبين أهله»**[٢].

واستدلوا أيضا بما جرى للحسن بن زياد اللؤلؤي لما استفتي في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه به، فاستأجر مناديا ينادي أن الحسن بن زياد استفتي في يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، ثم لبث أياما لا يفتي حتى جاء صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب خلاف ما أفتاه به[٣].

أما إعلام المفتي أو إخباره المستفتي أنه رجع عن فتواه، فهي مسألة

---

(١) حديث إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام، متفق عليه: صحيح، بألفاظ متقاربة، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، برقم: ١٩٣٢، ١٨٩/٤، ومسلم في صحيحه ٧٨١/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ عَنْ قَوْلِهِ وَنَزُوعِهِ عَنْهُ برقم ١٠٥٠١، ٤٦٢/٥، الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ه، بَابُ رُجُوعِ الْمُفْتِي عَنْ فَتْوَاهُ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِهَا، ٤٢٥/٢.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١١٠/١.

خلافية، اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: يلزم المفتي إعلام المستفتي بخطئه، وإخباره برجوعه مطلقا، وهو مذهب الحنفية[١]، والراجح عند الشافعية، واختيار الشيخ زكريا الأنصاري، والنووي، والزركشي[٢] وابن النجار الفتوحي[٣].

لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه، بان له أن ما أفتاه به ليس من الدين، فيجب عليه إعلامه[٤].

القول الثاني: من أفتى بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتي بذلك إذا لم يعمل المستفتي بالفتوى، أما بعد العمل فلا يلزمه، وهو اختيار الإمام المحلي من الشافعية[٥].

القول الثالث: أنه لا يلزم المفتي إعلام المستفتي، وهذا القول رجحه المرداوي وابن مفلح من الحنابلة[٦].

لأن رجوعه إنما هو من جهة الاجتهاد، إما لأنه ظهر له حكم أقوى من الحكم الأول فلا ينقض القول الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٧].

القول الرابع: ويرى أنه يلزم المفتي إعلام المستفتي برجوعه إذا كانت الفتوى الأولى واجبة النقض؛ بأن خالفت نصا من كتاب أو سنة أو إجماع، أما إذا كانت محل اجتهاد وكان التغير مجرد مخالفة مذهب أو

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٩٠/٦.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٨٦/٤، المجموع شرح المهذب، ٧٩/١، البحر المحيط للزركشي، ٣٥٦/٨.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١١٠/١، شرح الكوكب المنير ٥١٢/٤، إعلام الموقعين، ١٧٢/٤.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) البدر الطالع في حل جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، (المتوفى: ٨٦٤هـ)، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: مرتضى الداغستاني، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ، ٣٩٢/٢، البحر المحيط للزركشي، ٣٥٦/٨.

(٦) الإنصاف للمرداوي، ٣١٨/١١، الفروع لابن مفلح، ٤٩٤/٦.

(٧) إعلام الموقعين، ١٧٢/٤.

قول فلا يلزم المفتي إعلام المستفتي، وهذا القول هو ما ذهب إليه الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، وابن القيم، وحملوا ما روي من فعل ابن مسعود والحسن بن زياد اللؤلؤي على هذا النوع من المسائل(١).

الرأي المختار:

والمختار هو القول الرابع الذي يرى التفصيل بين ما يلزم الإخبار عنه وما لا يلزم، وذلك لما يأتي:

أولا: قوة ما استند إليه.

ثانيا: جمعه بين الأقوال السابقة.

ثالثا: لأن من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾(٢).

رابعا: لأنه من النصح لعامّة المسلمين، وقد أمر به الرسول ﷺ، وجعله من الدين، فقال ﷺ: «**الدينُ النصيحةُ، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامّتهم**»(٣).

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٤٢٤، أدب الفتوى صـ٦١، إعلام الموقعين، ٤/٢٨١.

(٢) المائدة جزء من الآية رقم: ٢

(٣) أخرجه مسلم، برقم ٥٥، والنسائي في الكبرى، برقم: ٨٧٠٠، من طريق سفيان، وعلقه البخاري في «صحيحه»، بإثر الحديث (٥٦) باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٣٧: هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب، ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب، لكونه على غير شرطه، ونبّه بإيراده على صلاحيته في الجملة.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ١٢٥ – ١٢٦: النصيحة كلمة يُعبر بها عن جمله هيَ إرادة الخير للمنصوح له، وليس يُمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمةٍ واحدة تحصرها، وتجمعُ معناها غيرها. وأصلُ النصح في اللغة: الخلوص، يقال: نصحتُ العسلَ، إذا خلصته من السمع.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الخطأ في الفتوى.

إذا أفتى المفتي السائل وأعطاه الجواب عما سأل ثم تبين بعد ذلك خطأ هذه الفتوى، وربما يكون السائل قد وقع في فعل بناء على هذه الفتوى، فما الذي يترتب على هذا الخطأ في حق المفتي والسائل، وقد انتظم هذا المطلب في مسألتين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: آثار الخطأ في الفتوى على المفتي.

وأقصد بذلك مؤاخذة المفتي على الخطأ أو عدم مؤاخذته، وبمعنى آخر هل يأثم المفتي على ذلك الخطأ أو لا يأثم، والمسألة هذه محل خلاف بين أهل السنة والمعتزلة، وحاصل الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب أهل السنة وحاصله أن المخطئ مؤاخذ على تصرفاته عقلا، والدليل على هذه المؤاخذة[1] أن الله تعالى أمرنا بأن نسأله عدم المؤاخذة بالخطأ في قوله عز ذكره إخبارا عن قول الرسول أو تعليما للعباد ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2].

وجه الاستدلال: أنه لو كان الخطأ غير جائز المؤاخذة به في الحكمة لكانت المؤاخذة جورا وصار الدعاء في التقدير ربنا لا تجر علينا بالمؤاخذة لكن المؤاخذة مع جوازها في الحكمة سقطت بدعاء النبي ﷺ فإنه لما قال ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا استجيب له في دعائه[3].

واستدلوا أيضا من السنة النبوية المطهرة بحديث النبي ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[4].

وجه الاستدلال: بالحديث أن المراد به هو رفع إثم الخطأ عن الأمة

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣٨١/٤، التقرير والتحبير ٢٠٤/٢، أنوار البروق في أنواء الفروق، ١٤٩/٢.

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٦.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) سبق تخريجه.

وعدم مؤاخذتها عليه

القول الثاني: وإليه ذهب المعتزلة[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢] وحاصله أنه لا يجوز المؤاخذة عليه في الحكمة؛ لأن الخاطئ غير قاصد الخطأ، والجناية لا تتحقق بدون القصد.

واستدلوا على ذلك:

بقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾[٣].

ووجه الاستدلال: أنه صح بالنص أن الخطأ مرفوع عنا فمن حكم بقول ولم يعرف أنه خطأ وهو عند الله تعالى خطأ فقد أخطأ ولم يتعمد الحكم بما يدري أنه خطأ فهذا لا جناح عليه في ذلك عند الله تعالى وهذه الآية عموم دخل فيه المفتون والحكام والعاملون والمعتقدون فارتفع الجناح عن هؤلاء بنص القرآن فيما قالوه أو عملوا به مما هم مخطئون فيه، وصح أن الجناح إنما هو على من تعمد بقلبه الفتيا أو التدين أو الحكم أو العمل بمن يدري أنه ليس حقا أو بما لم يقدم إليه دليل أصلا، وصح بهذه الآية أن من قام عنده برهان على بطلان قول فتمادى عليه فهو في جناح؛ لأنه قد تعمد بقلبه ذلك[٤].

واستدلوا أيضا بقول النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر**»[٥]، فنص رسول الله ﷺ على أن الحاكم إذا أخطأ في اجتهاده فله أجر فيما أداه اجتهاده إلى أنه حق عنده وأسقط عنه بذلك الإثم وإن كان مخطئا في الحقيقة عند الله تعالى قال أبو محمد واعتقاد الشيء والعمل به والفتيا به حكم به فدخل هؤلاء تحت لفظ

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣٨١/٤.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ١٣٧/٨.
(٣) سورة الأحزاب آية رقم ٥.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٣٧/٨.
(٥) سبق تخريجه.

الحديث المذكور وعمومه فصح ما ذكرناه[1].

وقد رد أهل السنة على هذا الاستدلال: بأن الجناية المعتبرة هنا هي عدم تثبت المخطئ، واحتياطه، والذنوب كالسموم، فكما أن تناولها يؤدي إلى الهلاك وإن كان خطأ، فتعاطي الذنوب يفضي إلى العقاب، وإن لم يكن عزيمة[2].

الرأي المختار:

هو ما ذهب إليه أهل السنة، والمتضمن جواز مؤاخذة المخطئ عقلا، إلا أن الله سبحانه قد اعتبر الخطأ عذرا مسقطا لحقوقه، كما لو اجتهد المصلي في تحري القبلة فأخطأ.

قال الحافظ ابن عبد البر ﵀: «الذي أقول به إن المجتهد المخطئ لا يأثم إذا قصد الحق، وكان ممن له الاجتهاد، وأرجو أن يكون في قصده الصواب وأراد به له أجر واحد إذا صحت نيته في ذلك، والله أعلم»[3].

المسألة الثانية: ضمان ما يتلف بناء على الخطأ في الفتوى:

قد يترتب على فتوى المفتي للمستفتي ما يؤدي إلى إتلاف، أو نقل، أو إخلال، أو نحو ذلك مما يؤثر على الممتلكات وحقوق العباد، كأن قتل في شيء ظنه المفتي ردة، أو قطع في سرقة لا قطع فيها، أو جلد بشرب لا يجب فيه الحد – كمن شرب مكرها – فمات، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان[4] على المفتي على أقوال ثلاثة:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ١٣٧/٨.

(٢) عوارض الأهلية عن الأصوليين، الدكتور حسين خلف الجبوري، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، صـ٣٩٧.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ٨٤/٢.

(٤) الضمان لغة: الكفالة أو الالتزام أو الغرامة، واصطلاحا: الضمان هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية.
وقد تناول الفقهاء ضمان المفتي، وكان تناوله عنوانا كبيرا في العناية بالفتوى، وتأمين المستفتي من مخاطرها، وتنبيه المفتي إلى ورود ملاحقته قضائيا في فتاويه. وقد ذكر بعض الفقهاء أن مسألة =

القول الأول: وهو المشهور عند الحنفية[١] ومذهب المالكية[٢]، على ما نقله الدسوقي عن الحطاب: أن من أتلف بفتواه شيئا وتبين خطؤه فيها، فإن كان مجتهدا فلا ضمان عليه، وإن كان مقلدا ضمن إن انتصب وتولى بنفسه فعل ما أفتى فيه، وإلا كانت فتواه غرورا قوليا لا ضمان فيه، ويزجر.

ويرى الإمام ابن رشد الجد عدم الضمان، لأنه غرور بالقول، مالم يتول المفتي فعل ما أفتى به فيضمن[٣].

قال المازري ﵀: «إن كان المفتي من أهل الاجتهاد والنّظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب فتياه، وإن كان على غير ذلك، فقد يكلّف ما لا يجوز ويضمن ما تلف، ويجب على الحاكم التّغليظ إذا قامت البيّنة بذلك عنده، ولو أدّب لكان لذلك أهلا إلّا أن يكون تقدّم له طلب في العلم فيسقط عنه الأدب،

=

الضمان على المفتي سواء أكان أهلا للفتوى أو غير أهل لها تشكل عند النظر في مستند القائلين بالضمان؛ لأن الضمان إنما يترتب على المباشر، وعلى من دل بغرور التعزير من الإمام، وهذا ما استشكله الامام النووي في الروضة، وتوقف عنده أبو عمر بن الصلاح.

انظر: لسان العرب ١٢٦/٧، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي للزحيلي ص ١٥، أساس البلاغة ٤٩/٢، ضمان المفتي لعبدالله شبير ٢/ ٥٠١، الفتوى في الإسلام للدرعان ص ٦١٧.

(١) حاشية ابن عابدين ٤١٩/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ٢٦٨/٦.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٠/١، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، ١٨/١.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٣٣/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٠/١، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، ١٨/١.

وينهى عن الفتوى إذا لم يكن لذلك أهلا»[1].

القول الثاني: وهو المشهور عند الشافعية عكس هذا، قال النووي: عن أبي إسحاق الإسفراييني: إن المفتي يضمن إن كان أهلا للفتوى فبان خطؤه وأنه خالف القاطع، ولا يضمن إن لم يكن أهلا؛ لأن المستفتي قصر – أي بسؤاله من ليس أهلا – كذا حكاه ابن الصلاح وسكت عليه، واستشكله النووي، ومال إلى أنه ينبغي تخريجه على قولي الغرور في بابي الغصب والنكاح، أو يقطع بعدم الضمان إذ لا إلجاء في الفتوى ولا إلزام[2]، وذهب ابن حمدان من الحنابلة إلى مثل قول أبي إسحاق[3].

القول الثالث: وإليه ذهب الحنابلة وهو أنه يضمن ما يترتب على فتواه إذا بان خطؤه، ولم يكن أهلا للفتوى، وإن كان أهلا لم يجب عليه الضمان؛ لأنه تصدى لما ليس له بأهل، ولكونه غر المستفتي بتصدره للفتوى وهو ليس لها بأهل[4].

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٣٠٣/٢.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ٣٧/١، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي ٤٥/١، روضة الطالبين ١٠٧/١١، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٨٦/٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: دكتور: سيد عبد العزيز، دكتور: عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، ٥٩٧/٤، المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ١٣٥/١، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٧٠٩/١.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ١١١/١، إعلام الموقعين ٢٢٥/٤.

(٤) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (المتوفى: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: =

وقد استدل ابن القيم على ذلك بالقياس على ما ورد في المتطبب الجاهل، وهو قول النبي ﷺ: «**من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامنٌ**»(١).

الرأي المختار:

ولعل الجمع بين الأقوال الثلاثة أولى من الترجيح بينها، بيان ذلك:

إن كان المستفتي عالما بجهل المفتي فقد قصر في البحث عمن هو أهل للفتوى، فلا ضمان على المفتي، والضمان على المستفتي حينئذ؛ لتقصيره في البحث عمن هو أهل لذلك، فيتحمل حينئذ وحده الخطأ الواقع لذلك التقصير.

ثانيا: إذا لم يكن المستفتي يعلم بجهل المفتي أو غره المفتي بعلمه فاستفتاه، فترتب عليه خطأ فالضمان على المفتي، ويعذر المستفتي بجهله وذلك لما روي عن النبي ﷺ: «**المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور**».

ثالثا: أما إذا كان المفتي مؤهلا للفتوى وعارض أصلا صحيحا أو إجماعا معلوما أو لم يبذل جهده المطلوب في إدراك الجواب فأخطأه فإنه

=

أحمد بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، صـ٥٢٢، صفة الفتوى لابن حمدان، صـ٣١، شرح منتهى الإرادات ٥٣٦/٣، إعلام الموقعين ٢٢٦/٤، كشاف القناع ٣٦٠/٦، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: دكتور: عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ٣٩٨٤/٨، أصول الفقه لابن مفلح، ١٥١٥/٤، ذخر المحتي من آداب المفتي، صـ١٢٢.

(١) حديث: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»، أخرجه أبو داود في السنن، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٦٤٣/٦)، برقم: ٤٥٨٦، وابن ماجه في السنن، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، (١١٤٧/٢) برقم ٣٤٦٦، والنسائي في السنن، صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم، عن عبيد بن نضيلة، عن المغيرة، برقم ٤٨٣٠، ٥٢/٨، والحاكم (٢١٣/٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

يضمن؛ ولا يعذره الشارع، بل يترتب على خطئه إثما؛ لأنه قصر متعمدا، فأضل الناس عن الحق، ولعل من هذا الباب جاء قول النبي ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوسا جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»(١).

رابعا: إن كان المفتي مؤهلا للإفتاء وتوافرت فيه شروطه، وبذل جهده ووسعه في البحث والتنقيب لإدراك الصواب، لكنه لم يصب في الجواب، ولم يتعمد أن يخالف أصلا ولا إجماعا فلا إثم ومن ثم فلا ضمان عليه في هذه الحالة؛ لأنه لم يتعد ولم يفرط، وغاية الأمر أنه اجتهد فأخطأ.

(١) **متفق عليه: صحيح**، أخرجه البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة، البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، برقم ٦٧٦٣، وأخرجه رواه مسلم، في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن، برقم: ٤٨٢٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له علـــى إتمـــام هـــذا البحث، وقد ظهر لي من خلاله نتائج ألخص أبرزها في النقاط الآتية:

١. الفتوى هي: الإخبار عن حكم الشرع بدليله لمن سأل عنه، من غير إلزام به.

٢. الإفتاء مسؤولية خطيرة ومهمة كبيرة، ومنصب عظيم جسيم لهذا عبـــر عنه العلماء بما ينبئ عن جلال شأنه وأنه أمانة عظيمة، والمفتي هـــو الذي يظهر حكم الله تعالى في المسألة المعروضة عليه إما بالنص على ذلك من الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة وإما باســـتنباط الحكـــم مـــن مظانه من الأدلة.

٣. هناك علاقة جامعة بين كل من الفتوى والقضاء، واجتماع كل من فتوى المفتي وحكم القاضي في تضمنهما حكما شرعيا، فهما يشتركان فـــي كونهما إخبارا عن حكم الله تعالى يعتقده المخبر، كما يشتركان أيضا في أنهما مبنيان على إعمال النظر في الصور الجزئية، وقد ذكر العلمـــاء جملة من الفروق بين الفتيا والقضاء، منها ما يرجع إلـــى فـــرق فـــي الحقيقة بينهما، ومنا ما يعود لتوابع كل منهما، ومنها مـــا يقـــع فـــي مجالاتها.

٤. اشترط الأصوليون شروطا في المفتي لا بد من توافرها كي تقبل فتـــواه ويعمل بها، وهذه الشروط على قسمين شروط تتعلق بشخصية المفتي، وشروط تتعلق بالإمكانيات العلمية للمفتي.

٥. لا خلاف بين أهل العلم في حرمة الفتوى بغير علم، حتى ولو وافقـــت الصواب في الحكم المفتى به؛ لأن الفتوى قول في دين الله تعالى.

٦. ليست هناك عصمة لأحد من المفتين من الخطأ في الفتوى؛ لأن الفتوى على حسب ما يعرض من حجج وبراهين وربما فصاحة وقوة بيـــان أحد الخصوم، فإذا أخطأ المفتي، فإنه يُفرق بين أمرين:

إن كان خطؤه لعدم أهليته، أو كان أهلا لكنه لم يبذل جهده بل تعجل، فإنه يكون آثما لما يترتب على فتواه من تحليل حرام أو تحريم حلال، وإن كان أهلا للفتوى واجتهد في المسألة المعروضة عليه وبذل وسعه ولكنه أخطأ الحكم الصحيح فلا إثم عليه، بل له أجر اجتهاده.

٧. ينقسم الخطأ في الفتوى باعتبار طبيعته إلى قسمين: خطأ في صحة إدراكه للحكم، وخطأ في تحقيق مناط الحكم.

٨. من أسباب الخطأ في الفتوى: الفتوى من غير المختصين، الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها، الفهم الخاطئ للنصوص، اتباع الهوى، مراعاة أغراض السائلين وأمزجتهم دون النظر في عواقب الأمور ومآلاتها، الجمود على الفتاوى القديمة دون مراعاة الأحوال المتغيرة، الجهل بمقاصد الشريعة، التسرع وعدم الاحتراز والحيطة في الفتوى.

٩. إذا تبين للمفتي أنه أخطأ في الفتيا وجب عليه الرجوع عن الخطأ إذا أفتى في واقعة أخرى مماثلة.

١٠. فرق العلماء بين رجوع المفتي عن فتواه لمخالفته لدليل شرعي أو إجماع، فأوجبوا بطلان الحكم المفتى به؛ لأنه خالف ما لا معارض له وهو الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، أما إعلام المفتي أو إخباره المستفتي أنه رجع عن فتواه، فهي مسألة خلافية، اختلف العلماء فيها.

١١. أن الراجح في مسألة ضمان ما يتلف بناء على الخطأ في الفتوى أن يقال: إن كان المستفتي عالما بجهل المفتي فقد قصر في البحث عمن هو أهل للفتوى، فلا ضمان على المفتي، والضمان على المستفتي، إذا لم يكن المستفتي يعلم بجهل المفتي أو غره المفتي بعلمه فاستفتاه، فترتب عليه خطأ فالضمان على المفتي، ويعذر المستفتي بجهله، أما إذا كان المفتي مؤهلا للفتوى وعارض أصلا صحيحا أو إجماعا معلوما أو لم يبذل جهده المطلوب في إدراك الجواب فأخطأه فإنه يضمن؛ ولا يعذره الشارع، بل يترتب على خطئه إثما.

كما أني أوصي:

أولا: الاشتغال بالعلم الشرعي تعليما وتعلما أشرف الأمور قدرا، وأعظمها أجرا، وهو أفضل من نوافل العبادات؛ لتعدي نفعه.

ثانياً: إقامة الندوات والمؤتمرات واللقاءات العلمية للتعريف بالفتوى وأهميتها، والمفتي وشروطه وآدابه، وحاجة الناس إليهما.

ثالثا: التحذير من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة ً شرعا، وإنما تستند إلى مصلحة نابعة من الأهواء والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

رابعا:: أن تكون أسس الفتوى وشروطها وصفات المفتي، والقواعد التي يتعين الالتزام بها في الفتوى علما ً قائما، يدرس في كليات الشريعة والمعاهد العليا.

خامساً: أوصي الكليات والمعاهد الشرعية بالحرص على تدريس مادة للإفتاء سواء أكانت مستقلة أو منبثقة من أصول الفقه، وتدريب الطلاب عليها عمليا وتصور ما قد يواجه المفتي من إشكالات، لكي يكونوا مؤهلين ومستعدين للاستفادة من العلم الذي حصلوه وعرفوا أحد أهم الطرق في إيصاله للناس.

والحمدلله رب العالمين، ، ،

مصادر البحث

۞**الأشقر**، محمد سليمان، الفُتيا ومناهج الإفتاء، الناشر دار النفائس عمان، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

۞**إبراهيم**، الدكتور: محمد يسري، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، الناشر مكتبة دار اليسر ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م.

۞**ابن أمير حاج**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، (المتوفى: ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

۞**ابن تيمية**، الجدّ: مجد الدين عبد السلام، (ت: ٦٥٢هـ)، الأب، عبد الحليم (ت: ٦٨٢هـ)، الحفيد: أحمد عبد الحليم (٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

۞**ابن تيمية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

۞**الجبوري**، الدكتور حسين خلف، الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عوارض الأهلية عن الأصوليين، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

۞**ابن الجوزي**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ه.

۞**ابن الجوزي**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تعظيم الفتيا لابن الجوزي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: الدار الأثرية، الطبعة: الثانية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

۞**ابن حزم**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

۞**ابن حبتة**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

۞**ابن حمدان**، أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، (المتوفى: ٦٩٥هـ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

۞**ابن رجب**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

۞**ابن سعد**، أبو عبد الله محمد بن منيع، البصري، البغدادي، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

۞**ابن الصلاح**، الإمام الحافظ المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق الدكتور/ موفق بن عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

۞الطيار، الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد، أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة القصيم، الفتوى وأهميتها، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بحث منشور على الإنترنت.

۞**ابن عابدين**، محمد أمين، الحنفي، (المتوفى) ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين، «رد المحتار على الدر المختار»، الناشر دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٢هـ.

۞**ابن عاشور**، محمد الطاهر، (المتوفى ١٣٩٣هـ) مقاصد الشريعة، الناشر البصائر للإنتاج العلمي، تحقيق: محمد الميساوي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

۞**ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

۞**العثيمين**، محمد بن صالح بن محمد، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن – دار الثريا.

۞**ابن فارس**، أبي الحسين أحمد بن شهاب الدين، معجم مقاييس اللغة، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

۞**ابن فرحون**، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي، (المتوفى ٧٧٦هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

۞**ابن قدامة**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

۞**الكويتية**، الموسوعة الفقهية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

۞**ابن القيم**، شمس الدين محمد بن أبي بكر، (المتوفى ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

۞**آل الشيخ**، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

۞**ابن مفلح**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

۞**ابن منظور**، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، المتوفى سنة ٧١١هـ، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

۞**ابن الملقن**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

۞**ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (المتوفى بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

۞**الباجي**، أبو الوليد، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، الناشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

۞**البخاري**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

۞**بادشاه**، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تيسير التحرير، الناشر: دار الفكر – بيروت.

۞**الأنصاري**، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

۞**الأنصاري**، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى: ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول،

۞الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).

۞**البهوتي**، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، الناشر: دار الكتب العلمي.

۞**التفتازاني**، سعد الدين مسعود بن عمر، (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

۞**الجرجاني**، علي بن محمد الشريف، المتوفى ٨١٦هـ، التعريفات، الناشر مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م.

۞**الجصاص**، أبو بكر بن علي الرازي، الفصول في الأصول، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

۞**الحراني**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

۞**الحراني**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

۞**الحطاب**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

۞**الحكمي**، دكتور/ علي بن عباس، أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين، الناشر مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

۞**الحموي**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

۞**حيدر**، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، الناشر دار الجيل- الطبعة الأولى-١٤١١ه- ١٩٩١م.

۞**خان**، صديق حسن، تحقيق أبي عبد الرحمن الباتني، ذخر المحتي من آداب المفتي، الناشر دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

۞**الخرشي**، محمد بن عبد الله المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

۞**الدرعان**، دكتور/ عبد الله بن عبد العزيز، الفتوى في الإسلام أهميتها- ضوابطها - آثارها، الناشر مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٣٠٠٨م.

۞**الدسوقي**، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر.

۞**الرازي**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

۞**الرحيباني**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

۞**الراشدي**، فضيلة الأستاذ المفتي: محمد كمال الدين أحمد، المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة النشر ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

۞**الحطاب**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

۞**الزبيدي**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين.

۞**الزحيلي**، دكتور/ وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، الناشر دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

۞**الزركشي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (المتوفى: ٧٩٤)، البحر المحيط في أصول الفقه، الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، ١٤١٣هـ.

۞**الزركشي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

۞**الزركشي**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: دكتور: سيد عبد العزيز، دكتور: عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

۞**الزيباري**، الدكتور عامر سعيد، مباحث في أحكام الفتوى، الناشر دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

۞**السبكي**، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ»، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

۞**السمرقندي**، أبو الليث، عيون المسائل والنوازل، تحقيق: صلاح الدين النهي، مطبعة أسعد بغداد، ١٣٨٦ه.

۞**السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، بنان، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

۞**الشاطبي**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

۞**شيخي زاده**، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

۞**الشوكاني**، محمد بن علي، (المتوفى: ١٢٥٠)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الناشر دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

۞**الصاوي**، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف.

۞**الصرصري**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

۞**الصنعاني**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

۞**العراقي**، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

۞**العريني**، القاضي دكتور: أحمد بن سليمان بن يوسف العريني، النهج الأقوى في أركان الفتوى دراسة فقهية مقارنة لأحكام وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الناشر دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

۞**عزب**، الأستاذ الدكتور/ عبد الحي، الضوابط الشرعية للإفتاء عند الأصوليين، الناشر مكتبة الغد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

۞**العسكري**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران، (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

۞**العلموي**، عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل (المتوفى: ٩٨١هـ)، العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، تحقيق: الدكتور/ مروان العطية، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

۞**الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

۞**الفتوحي**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، المعروف بابن النجار الحنبلي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

۞**الفارابي**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

۞**الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، تحقيق: دكتور: مهدي المخزومي، دكتور: إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

۞**الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر دار الفكر.

۞الأصفهاني، أبي القاسم الحبيب بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: سيد الكيلاني، طبعة الحلبي، القاهرة ١٣٨١هـ.

۞**القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: عمر القيام، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

۞**القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

۞**القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (المتوفى ٦٨٤هـ)، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، سنة النشر: ١٤١٦ – ١٩٩٥م.

۞**القرافي**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى ٦٨٤هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

۞**الكفوي**، أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، بعناية عدنان درويش ومحمد المصري، نشر وزارة الثقافة بدمشق، ١٩٨١م.

۞**المحلي**، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، شرح الورقات في أصول الفقه، قدَّم له وحققه وعلَّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

۞**المحلي**، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: مرتضى الداغستاني، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

۞**الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

۞**المرداوي**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

سادساً :
الفقه المقارن